# ملخص البحث

تناول البحث موضوع (**الموتة الدماغية بين الأحكام الفقهية والمستجدات الطبية** )

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وأربعة **مباحث**، وخاتمة:

**وقد تحدثت في مقدمة البحث** عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والمنهج المتبع فى إعداده، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

- **ثم بينت فى المبحث الأول**: مفهوم الموت في اللغة، والاصطلاح الشرعي، والطبي، وعلامات الموت عند الفقهاء، والأطباء .
- **ويأتي المبحث الثاني**: في الموتة الدماغية، وقد بينت فيه مفهوم الموتة الدماغية وتأريخها، وتوضيح مكونات الدماغ وأسباب موته، وخطوات تشخيص الموتة الدماغية، وأهمية ذلك من الناحية الطبية، والشرعية والقانونية.
- **ثم تناولت فى المبحث الثالث** : الموقف الطبي والفقهي من الموتة الدماغية واختلاف الفقهاء والأطباء فى ذلك، مع بيان الرأي الراجح طبا وفقها.
- و ذيّلتُ هذا المبحث بمطلب : فى حكم إيقاف أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- **<u>ووضحت في المبحث الرابع</u>** : الآثار المترتبة على الحكم باعتبار موت الدماغ من عدمه .
- **ثم الخاتمة** : وبها أهم نتائج البحث .
- ثم ذيّلتُ البحث بفهارس شاملة تتيح للمطلع سهولة الرجوع إلى ما يريد والاستفادة منه.


☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الداء، وجعله من أسباب الابتلاء، وأنعم على عباده بمعرفة الدواء، وهيأ بقدرته طريقاً للشفاء، والصلاة والسلام على سيد البشر أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سلك سبيلهم وسار على منوالهم إلى يوم الدين .

وبعد ،

فإن من أهم المهمات الاشتغال بعلوم الدين، ليعرف العبد حكم رب العالمين ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، ومن الأمور التي يتوجب على العبد معرفتها، والإحاطة بها النفس البشرية من بداية تكوينها إلى أن يحكم بموتها، فالإنسان مخلوق حباه الله تعالى بالكرامة، وفضله على سائر مخلوقاته حيث يقول سبحانه وتعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا "(١)

ثم إن مستجدات الحياة تزداد يوماً بعد يوم في جميع المجالات لاسيما في مجال الطب، ومن أحدث المستجدات في هذا المجال ما يتعلق بأحوال المرضى الذين يوضعون تحت أجهزة

(١) الإسراء الآية رقم ٧٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الإنعاش في وحدات العناية المركزة بلا حس، وإدراك بعد موت أدمغتهم، ولقد ظهرت مدارس طبية متعددة قامت بتحديد حقيقة ما يطلق عليه "الموتة الدماغية" والعلامات الدالة عليها، وطريقة تشخيصها، ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة لتعلقه بالنفس البشرية، فقد عُقدَتْ له الكثير من المؤتمرات العلمية، والفقهية لدراسة حكمه الشرعي والذي مازال بحاجة ماسَّة إلى البحث والدراسة، ومتابعة مستمرة لما يُجَدّ فيه من أبحاث طبية ودراسات علمية ذلك للتوصل إلى معرفة أحكامه الشرعية .

وسوف أتناول في بحثي "الموتة الدماغية" مع استمرار التنفس وعمل القلب أو نبضه تحت أجهزة الإنعاش، وهل يُعدّ ذلك موتاً حقيقياً للنفس أم لا ؟ وما يترتب على ذلك من آثار فقهية أو طبية . وهذه من المسائل التي حصل فيها اضطراب كبير ليس على مستوى الأفراد أو كبار العلماء بل على مستوى المجامع الفقهية نفسها، ومن ثم فهي من المسائل الخطيرة التي لا يجوز التسرع في الحكم عليها أو التأثر بمخاطبة العواطف فيها بل هي تحتاج إلى الدراسة المتأنية التي يستعرض فيها الأدلة (للمؤيدين، والمعارضين) والنظر فيها وتحديد مدى قربها أو بعدها من الصواب دون التعصب لمذهب بعينه والله أعلم .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**أهمية الموضوع، وأسباب اختياره :**

تظهر أهمية الموضوع من عدة أمور أهمها :

١. ما الذي يترتب على الحكم بالوفاة على من مات دماغه من أحكام شرعية ؟

٢. إن هذا الموضوع تعظم أهميته لمن يعملون في وحدات العناية المركزة من أطباء وغيرهم، وما الواجب عليهم عمله بالنسبة لمن ماتت أدمغتهم (من حيث معالجته) والقيام بإنعاشه وما يحتاج إليه.

٣. إن هذا الموضوع له من الأهمية ما له من حيث تعلقه بالنفس البشرية ووجوب حفظها الأمر الذي يعد من أهم المقاصد الضرورية .

٤. إن موضوع "الموتة الدماغية" مازال أَمْرُ خلافٍ بين الفقهاء والأطباء مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة للخروج أو لمحاولة الخروج برأي راجح .

٥. جدة موضوع البحث وكونه من المسائل المستجدة .

٦. إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وبيان استيعابها لجميع ما يمر به الإنسان من أحوال وظروف من وقت ولادته إلى وفاته أو الحكم بوفاته .

٧. تحقق الفائدة العلمية من طرق هذا الموضع من حيث إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة مستجدة لاسيما أن الحاجة ماسة إلى معرفة أحكامه الشرعية .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## منهجي في البحث :

تقوم منهجية هذا البحث علي أساس وصفي استقرائي من خلال عرض أقوال ومذاهب الفقهاء القدامي، والمعاصرين فى المسألة، وبيان أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، ثم ترجيح ما يتبين لي أنه الصواب والأقرب إلي تحقيق المصلحة، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، مع عنايتي والتزامي بالنقاط التالية :

١- جمع المادة العلمية من المراجع والمصادر المعتمدة في هذا الشأن

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها حسب المنهج العلمي المعتمد.

٤- عزو أقوال الفقهاء إلى أصحابها مع ذكر أدلتها، ووجه الاستدلال منها، وما ورد عليها من مناقشات ما أمكن ذلك، ثم الرجوع إلى أقوال المعاصرين في المسائل المستجدة وبيان أدلتهم ووجه الدلالة منها ومناقشتها ما أمكن.

٥- الترجيح بين الأقوال مع ذكر وجه الاختيار .

٦- ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه كاملين ثم الجزء والصفحة عند وروده أول مرة في الهامش مع ذكر دار النشر، ورقم وسنة الطبعة إن وجد، وإن تكرر أكتفى باسم الكتاب، واسم مؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة فقط منعاً للإطالة .

٧- وضع فهارس متنوعة في آخر البحث بإذن الله تعالى .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## الدراسات السابقة :

سبق بحث هذا الموضوع من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤٠٥، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي عام ١٤٠٦، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٨،ولقد شارك فى هذه المؤتمرات عدد كبير من الباحثين فى الفقه والطب، وأثروا ببحوثهم فى هذا الموضوع، كذلك وجدت دراسات أخري منها :

موت الدماغ د/أحمد العمر، وموت الدماغ د/سعد الشويرخ،والموت الدماغي بين الطب والدين د/ندي قياسة، والموت الدماغي د/إبراهيم صادق الجندي، والموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/دعيج بطحي، وتهافت موت الدماغ د/وسيم فتح الله، والموت الإكلينيكي والموت الشرعي د/البار، وقد أفدت كثيرا من هذه البحوث وإن كان يؤخذ علي أكثرها أنها لم تتناول الخلاف الطبي فى هذه المسألة وهو ما قمت بتفصيله فى هذا البحث وكذلك يؤخذ علي أكثرها أيضا أنها لم يذكر فيها إلا رأي الباحث وأدلته فقمت بجمع أقوال العلماء المتفقين علي رأي واحد تحت قول واحد ثم ذكرت جميع ما ذكروه من أدلة وزدت عليها ورتبتها وأردفتها بما ورد عليها من مناقشات ثم ذكرت الراجح فى المسألة ودليله، ثم ذيلت البحث بمبحث في بيان الآثار المترتبةعلي الحكم بموت الدماغ من عدمه وهو ما لم يتناوله أي بحث من الأبحاث السابق ذكرها .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**خطة البحث :**

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة :-

**أما المقدمة** : فقد تناولت فيها أهمية الموضوع،وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطة البحث.

- **المبحث الأول** : مفهوم الموت وعلاماته من الناحيتين الشرعية والطبية وفيه مطلبان:-

-**المطلب الأول** : مفهوم الموت في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي .

-**المطلب الثاني** : علامات الموت عند الفقهاء والأطباء .

-**المبحث الثاني : في الموتة الدماغية مفهومها، وأسبابها** وفيه مطلبان :-

-**المطلب الأول :** مفهوم الموتة الدماغية، وتأريخها

-**المطلب الثاني** : مكونات الدماغ، وأسباب موته، وخطوات تشخيص الموتة الدماغية .

- **المبحث الثالث** : في الموقف الطبي والفقهي من الموتة الدماغية وفيه ثلاثة مطالب :-

-**المطلب الأول** : الموقف الطبي من الموتة الدماغية

-**المطلب الثاني** : الموقف الفقهي من الموتة الدماغية.

-**المطلب الثالث** : أجهزة انعاش و حكم إيقافها عن المتوفى دماغياً.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- **المبحث الرابع** : الآثار المترتبة على الحكم بموت الدماغ من عدمه .
- **الخاتمة** : وبها أهم نتائج البحث .

# المبحث الأول

## مفهوم الموت وعلاماته من الناحيتين الشرعية والطبية

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** مفهوم الموت في اللغة والإصطلاح الشرعي والطبي .

**المطلب الثاني :** علامات الموت عند الفقهاء والأطباء.

# المطلب الأول

## مفهوم الموت في اللغة والإصطلاح الشرعي والطبي

### مفهوم الموت لغة :

بداية يمكن القول بأن الموت والحياة صفتان وجوديتان نقيضتان، فلا تجتمعان في آن واحد ولا يخلو الإنسان من أحدهما فهو أما حي أو ميت، ولا سبيل إلى قسم ثالث ومن ثم فما هو الموت ؟

إذا أردنا تعريف الموت لغة وجدنا أن الميم والواو والتاء تشير إلى ذهاب القوة من الشيء سواء كان حيواناً أو نباتاً ومنه ما روي عن سيدنا عمر ﷺ " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا." [(١)]

فأصل الكلمة في اللغة إذاً تدل على ذهاب القوة النامية و قد تستعمل في ذهاب القوة الحسية أو النفسية[(٢)]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٨١/٢ كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد.برقم ١٢٨٦طبعة دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت

(٢) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، العدد الثاث، الجزء الثاني ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص٦٩٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**وبناءً على هذا تنوعت دلالات الكلمة ومن هذه الدلالات إطلاقها على:-**

**أ – السكون :-** فكل ما سكن فقد مات يقال ماتت النار إذا برد ماؤها فلم يبق من الجمر شيء، وماتت الريح ركزت وسكنت .

**ب- النوم :-** يطلق على النوم أنه موت حيث يقال في الدعاء المعروف الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور .

**جـ- ذهاب القوة النامية** الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى : " فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا "(١) وقوله: " وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ "(٢) (٣)

**د- يطلق على زوال القوة الحسية** كقوله تعالى : " يا ليتني مت قبل هذا" (٤)

---

(١) سورة الروم جزء من الآية رقم ٥٠

(٢) سورة الروم جزء من الآية رقم ١٩

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ٥/٢٨٣ – طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مختار الصحاح ٦٤٢ مادة موت، مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٥م تحقيق/ محمود خاطر.، المعجم الوسيط ٨٩١/٢ طبعة دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية، تاج العروس لمرتضي الزبيدي ٩٩/٥ ، ١٠٠ طبعة دار الهداية

(٤) سورة مريم جزء من الآية رقم ٢٣.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**هـ ـ الجهالة** فيطلق علي الجهالة موت كقوله تعالى : " أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ"(١)

**ز ـ مقدمات الموت** أو الاحتضار كقوله تعالى : " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ " (٢)

**ح ـ اعتبار ما سيكون** كقوله تعالى : " إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ " (٣)

**ط ـ فقدان الحياة** ومفارقة الروح الجسد كقوله تعالى : " وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ "(٤)

**فالموت لغة ضد الحياة** وهو أصل صحيح يدل على ذهاب القوة الحسية من الشيء وهو السكون وعدم الحركة فيقال مات الحي موتاً فارقته الحياة، ويطلق عليه منية ومنون ووفاة(٥)

والمعنى الذي اتفقت عليه الحضارات الإنسانية وأكدت عليه الآيات القرآنية والأدلة الشرعية وذكره الفقهاء في كتبهم

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٢٢

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٣٣

(٣) سورة الزمر الآية رقم ٣٠.

(٤) سورة ق جزء من الآية رقم ١٩

(٥) لسان العرب لابن منظور ٢/٩٠ – طبعة دار صادر الأولى، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٨٣، ٢٨٤ مادة موت، المعجم الوسيط ٢/٨٩١، تاج العروس ٥/١٠٠، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي مرجع سابق ص٦٩٠، ٦٩١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو : أن الموت يراد به مفارقة الروح الجسد فإذا كان الموت ضد الحياة وكانت الحياة تحصل بنفخ الروح فإن الموت يحصل وتنتهي الحياة بالنسبة للإنسان بمفارقة روحه جسده. والله أعلم .

**مفهوم الموت اصطلاحاً :ـ**

الموت هو اللحظة الحاسمة القاسمة التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة يقول تعالى : " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا "(١)

وهنا قدم لفظ الموت على الحياة لأنه أدعى لأحسن العمل ولأنه أهيب في النفوس وأفزع(٢)

**ولقد عرف الفقهاء الموت بتعريفات متعددة منها :ـ**

١- فقد عرفه الإمام النووي بأنه " مفارقة الروح الجسد"(٣)

---

(١) سورة الملك الآية رقم ٢

(٢) البحر المديد لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس١٣٣/٨ طبعة دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي د/ بلعاج العربي بن أحمد، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٤٢ لسنة ١١ ص١١ ،أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د /حسن الفكي ٣٤٨،٣٥٠ مكتبة دار المنهاج ١٤٢٥

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤ طبعة ار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ٣٠٤/٤طبعة المكتبةالإسلاميةديار بكرتركيا، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢- وعرفه ابن عابدين بأنه " صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية "[١]

٣- وعرفه الخرشي بأنه " كيفية وجودية تضاد الحياة تزول لها قوة الإحساس والنماء والتعقل فلا يعرى الجسم الحيواني عنها ولا يجتمعان فيه " [٢]

٤- وعرفه ابن القيم فقال " موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها " [٣]

**ويلاحظ من هذه التعريفات** أن من الفقهاء من عرف الموت بضده وهو الحياة ومنهم من عرفه بآثاره وهو زوال قوة الإحساس والنمو ومنهم من عرفه بحقيقته وهو مفارقة الروح

---

الدين= =الرملي الشهير بالشافعي الصغير.٤٣٣/٢ طبعة دار الفكر للطباعة١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. بيروت

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٢ ط دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي١١٦/١طبعة دار المعرفة بيروت. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٣٦٥ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق١٣١٨هـ مصر

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١١٣/٢ – طبعة دار الفكر بيروت. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٣١٢/١ مكتبة الثقافة الدينية تحقيق: رضا فرحات، بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ص ٣٥٤ طبعة دار الكتب العلمية١٤١٥هـ - ١٩٩٥م تحقيق: محمد عبد السلام شاهين

(٣) الروح لابن القيم ص٣٤، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٠م


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

للبدن لأن الروح هي التي تدير البدن ويكون بها الحياة وما دامت الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من الروح بقيت الروح مشابكة لهذه الأعضاء، وأفادها الحس والنمو والحركة، وقيامها بالوظائف المنوط بها، وإذا فارقته الروح فارقته الحياة[1]

وتعريف الموت بالنظر إلى حقيقته هو الراجح لدلالة النصوص الشرعية عليه من الكتاب والسنة . والله أعلم .

**مفهوم الموت عند الأطباء :ـ**

يرى الأطباء أن استمرار الحياة في بدن الإنسان يتوقف على سلامة عمل ثلاث أجهزة رئيسية هي : الجهاز الدوري (القلب) والجهاز التنفسي، والجهاز العصبي، فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة أثر على عمل الجهازين الآخرين وأدى إلى توقفهما عن العمل وحينئذ يحصل الموت .

**فإذا توقفت الدورة الدموية** عن أي عضو أدى ذلك إلى موت هذا العضو، ولا فائدة من الدورة الدموية إذا لم تكن محملة بالأكسجين الذي يصلها عن طريق تنفس الرئيتين، وتوقف التنفس يتبعه بعد دقائق توقف القلب كما أن التوقف

---

(١) الروح لابن القيم ٣٤-٣٧، موت الدماغ د/ سعد الشويرخ بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر شوال محرم١٤٣٢هـ-٢٠١١م ص٢٥٩.،الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار ص١٤٢ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد ١١ السنة ٩،طبعة ١٤١٩هـ

الدائم للقلب يؤدي إلى توقف الدورة الدموية فالأطباء يعتمدون في تشخيص الموت على التأكد من التوقف الدائم للقلب، ذلك أن القلب يقوم بوظيفة ضخ الدم المحتوى على الأكسجين إلى كل خلية في الجسم، وإذا توقف عن القيام بذلك وتوقف التنفس أثر ذلك على الجهاز العصبي فتتعطل وظائف الدماغ وتموت خلايا المخ بعد دقائق، وإذا توقف الجهاز العصبي عن أداء وظيفته توقف التنفس ثم القلب وأدى ذلك إلى موت الخلايا، ثم أنسجة الجسم شيئاً فشيئاً، ولا تموت كلها دفعة واحدة بل بالتدرج فأولاً تموت خلايا الدماغ بعد انقطاع الدم عنها لمدة أربع دقائق[1]

---

(١) موت الدماغ د/ سعد الشويرخ – مرجع سابق ص٢٦٧، مفهوم وفاة الإنسان من الناحيةالعلميةومقارنته بالمفهوم الشرعي الدكتور مختار المهدي ص ٣٦ ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة بالكويت ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ-١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن العوضي، تحرير د/ أحمد رجائي الجندي، د/ أسمان الشبيلي، د/ مختار محمد بشر، نهاية الحياة الإنسانية د/ أسمهان الشبيل ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص١٥٣ نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرع د/حسين ملياري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٢١٠، تعريف الموت الدكتور فيصل عبدالرحيم شاهين ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت مرجع سابق ص٥٦، ٥٨، نهاية الحياة الإنسانية د/ عبد الله محمد عبد الله بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، الدورة الثالثة، الجزء الثاني ص٦٢٩، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، موت

**وبناء على ما سبق فقد عرف الأطباء الموت بما يلي : ـ**

أ – **جاء في موسوعة ويكيبيديا** : أن الموت له تعريفان : -

**أحدهما : الموت السريري** Clinical death، وهي حالة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية، والتنفس واللاوعي حيث يدخل في الموت البيولجي إذا لم يتم إنعاش قلبه بسرعة وهذا هو المعيار القديم للموت لدى الأطباء في تعريف الموت .

**الثاني : الموت البيولجي** Biological Death أو أحيانا يسمى الموت الدماغي أو الموتة الدماغية أو الوفاة الدماغية، وهي حالة انعدام وظائف الدماغ (المخ) وساق (جذع) المخ أو الدماغ Deinstem والنخاع الشوكي بشكل كامل وهذه الأعضاء الثلاثة المذكورة لن ترجع إلى وظائفها أبداً [1]

---

الدماغ= =د/ محمد على البار مجلة مجمع الفقه الإسلاني العدد الثالث جـ ٢ /١٣٥، ١٣٧

(١) الموسوعة الطبية ويكيبيديا – الموسوعة الحرة http//arwikipedia.org.lwik. الحياة الإنسانية بلال ناجي – مرجع سابق ص٢٣، موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ضمن= =أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت مرجع سابق ص ٦٩، ٧١. الآثارالمترتبةعلى موت المخ ووسائل التشخيص الدكتور عباس رمضان ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت مرجع سابق ص١٦٠،المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص١١،١٢

**وهذا هو المعيار الجديد الذي يستخدمه الأطباء في تعريف الموت.**

وعلى هذا التعريف فإن الشخص الميت بيولوجياً (دماغياً) يمكن أن يعمل قلبه لبرهة من الزمن حتى بعد الموت للدماغ لأن القلب ينبض بنفسه دون أن يكون دماغه يعمل، لكن الشخص الميت دماغياً لا يستطيع التنفس لذلك نسبة الأكسجين في الدم تقل بشكل تدريجي ويؤدي في النهاية إلى توقف القلب عن العمل أيضاً بسبب قلة الأكسجين اللازم لعضلات القلب[1]

ب- وعرف أيضاً بأنه : " التوقف للحياة أو التوقف الدائم لكل وظائف الجسم [2]

---

(١) تعريف الموت الدكتور فيصل عبدالرحيم شاهين ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت مرجع سابق ص٥٦، ٥٨، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٣ ، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البارمرجع سابق ص١٤٢

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٣١٨/٢٤، طبعة مؤسسة أعمال الموسوعة العربية الأولى ١٩٩٦م ، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار مرجع سابق ص١٤٢، الآثارالمترتبةعلى موت المخ ووسائل التشخيص الدكتور عباس رمضان ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت مرجع سابق ص١٦٢


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## المطلب الثاني

### علامات الموت عند الفقهاءوالأطباء

### أولاً : علامات الموت عند الفقهاء :-

إذا كان الموت الذي يعني خروج الروح من الجسد أمر غيبي لا يمكن إدراكه بالحواس فإنه يمكن معرفته بعلامات تدل عليه وقد استنبطت الخبرة والمعرفة البشرية عدداً من الأمارات والعلامات التي تعارف عليها الناس منذ القدم على أنها علامات الموت كما أن كتب الفقه ذكرت لموت الإنسان علامات يعرف بها حصوله وهي:- توقف القلب عن العمل، انقطاع النفس، عدم نبض العرق بين الكعب والعرقوب وعرق الدبر، استرخاء القدمين والأعصاب، انفصال الزندين (الساعدوالذراع)، ميل الأنف، امتداد جلدة الوجه، انخساف الصدغين، تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة . برودة البدن، إحداد البصر، سكون الحركة في البدن كله، تغير لونه، انفراج شفتيه. . عدم انقباض عينيه عند مسهما .[1]

---

(١) البحر الرائق ١٨٣/٢، الفتاوى الهندية ١٥٧/١ دار الفكر ١٤١١هـ-١٩٩١،تبيين الحقائق ٢٣٤/١ طبعة دار الكتب الاسلامي ١٣١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩ دار الفكر للطباعةوالنشر ١٤٢١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣٦٧/١، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ص ١٤٨طبعة دار الفكر بيروت،روضة الطالبين ٩٨/٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣٣٢/١ طبعة دار الفكر بيروت، مطالب=


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهـذه علامـات ظـاهرة تـدرك بالبصـر أو بالمشـاهدة ويشترك في معرفتها عموم الناس

وهـذه العلامـات يعـرف بهـا المـوت في الأحـوال العاديـة، أمـا عنـد الشـك كمـن مـات فجـأة مـن غـير علـة أو احتمـل أن يكـون بـه سـكته فإنـه ينتظـر حتـى تظهـر فيـه العلامـات اليقينيـة وهـذا مـا أقره الفقهاء القدامى فى كتبهم(١)

**ثانيـاً : علامـات المـوت عنـد الأطبـاء** :- علامـات المـوت عنـد الأطباء علامات أساسية، وعلامات استدلالية :-

**أما العلامات الأساسية فهي :ـ**

- توقـف التـنفس، والقلـب والـدورة الدمويـة توقفـاً لا رجعة فيه وهي العلامات الفارقة بين الموت والحياة .

وقـد يتوقـف القلـب والـنفس بسـبب آخـر كسـبب إجـراء عملية جراحية ومن ثم فلا يكون في هذه الحالة موتاً(٢)

---

=أولـي النهـى فـي شـرح غايـة المنتهـى لمصـطفى السـيوطي الرحيبـاني ٨٤١/١ طبعـة المكتـب الإسـلامي ١٩٦١م، المغنـي لابـن قدامـة ٣٠٧/٢ دار الفكرالأولـي ١٤٠٥هـ، شرح منهتى الإرادات للبهوتي ٣٤٣/١ ط عالم الكتب ١٩٩٦م

(١) حاشـية ابـن عابـدين ١٨٩،١٩٣/٢، الخلاصـة الفقهيـة علـى مـذهب السـادة المالكيـة لمحمـد العربـى القـروى ص ١٥٠طبعـة دار الكتـب العلميـة، المغنـي لابن قدامة ٣٠٧/٥، شرح منتهى الإرادات١/ ٣٤٣

(٢) المـوت الاكلنكـي والمـوت الشـرعي د/ البـار مرجـع سـابق ص١٤٢، المركـز القـانوني للميـت دماغيـاً د/ سـمر الأشـقر ص١٤ حقـوق النشـر الكترونيـاً ٢٠٠٤م، المـوت الـدماغي وتكييفـه الشـرعي د/ دعـيج بطحـي ص١٨٠،المـوت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص ٤٨٦


تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**أما العلامات الاستدلية فهي :-**

١- **ارتخاء العضلات**، عدم استجابة الجسم لأي تنبيه حسي، وبروز حدقة العين .

٢- **ما يعرف بالزرقة** – الرمية – وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية وخاصة في الأجزاء العليا من الجسم .

٣- **التيبس** وعادة ما يبدأ في عضلات الفك الأسفل والجفنين، ثم ينتشر في الوجه والعنق والصدر والذراعين، والجذع، والأرجل.

٤- **التعفن** وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة في الأحشاء ويبدأ في الجو الحار بعد مرور ٢٤ ساعة من الوفاة ويتأخر في الجو البارد[١]

**ويلاحظ** أنه لا خلاف بين الأطباء والفقهاء في علامات الموت فهذه العلامات التي ذكرتها كتب الفقه هي ما تعارف عليها الأطباء أيضاً منذ القدم وحتى الوقت الحاضر عند فحص الجثة والتأكد من صحة الوفاة .

---

**(١) المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر ص١٤، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج ص١٨٠، موت الدماغ د/ سعد الشويرخ – مرجع سابق ٢٦٧، ٢٦٨، الموت الإكلنكي والموت الشرعي د/ البار مرجع سابق ص ١٤٢، ١٤٣، نهاية الحياة الإنسانية د/ عبد الله محمد عبد الله – مرجع سابق ص٦٢٩، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن الفكي ص٣٥٠**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وفي نطاق هذا يمكن القول بأنه : يجوز اعتبار الشخص ميتاً متى زالت مظاهر الحياة عنه وبدت تلك العلامات – السابق ذكرها – الجسدية وليس ما يمنع من استعمال الأجهزة الطبية للتثبت من انقطاع الحياة عن جميع أعضاء الجسم .

أما إذا توقفت الحياة عن بعض أعضاء الجسم فقط فإن هذا لا يعد موتاً، ولا يترتب عليه آثار الموت حتى يتحقق موته كلية .

وقد كان الضابط التقليدي للموت هو توقف القلب والتنفس وظهور بعض العلامات الحسية على جسده مما سبق ذكره[1] .

إلا أن هذا الضابط لم يعد يتفق مع ما توصل إليه الطب الحديث من أن بعض الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب قد تتوقف ظاهرياً وبصورة مؤقتة عن العمل، لكن ما دام المخ حياً فإنه يمكن إسعافها وإعادتها إلى العمل عن طريق الاستعانة بوسائل الإنعاش أو الصدمات الكهربائية أو

(١) موت الدماغ د/ أحمد العمر منشور بمجلة جامعة نايف العربية المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ٢-١٤٢٨/١١/٤هـ-١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م ص٧. الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار مرجع سابق ص١٤٤


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تدليك القلب[1] ولذلك وجد من الأطباء من تحول من الأخذ بالضابط السابق (التقليدي) إلى الأخذ بضابط جديد للموت يربط بين موت جذع المخ بما فيه من خلايا جذع المخ، وبين موت الإنسان [2]

- **ومن الناحية البيولوجية يرى الأطباء** : أن الموت عملية متطورة تمر بشكل متدرج على ثلاثة مراحل :

**الأولى : الموت الإكلينكي**: ويحصل عند توقف القلب والرئتان عن العمل.

**الثانية : موت الدماغ** : ويحصل بعد بضع دقائق من ٤ – ٦ دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين إلى المخ .

**الثالثة : موت الخلايا** ويحدث بعد حصول المرحلتين السابقتين ويصيب خلايا وأنسجة الأعضاء التي تقوم

---

(١) موت الدماغ د/ أحمد العمر مرجع سابق ص ٨، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار مرجع سابق ص١٤٤، المأزق والحل الدكتور سهيل الشمري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص ٩٦

(٢) الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٢، ٢٥، موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق ص٩، موت الدماغ المأزق والحل الدكتور سهيل الشمري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص ٩٦، نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرعي الدكتور حسين محمد مليباري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٢١٠، المركز القانوني للمتوفي دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤١

بالوظائف المختلفة في جسم الإنسان بشكل متتابع وتزامن إلى حد ما تبعاً لمقاومة هذه الخلايا والأنسجة لفقد وانقطاع الأكسجين[1]

(١) موت الدماغ د/ أحمد العمر ص١٠، موت الدماغ المأزق والحل الدكتور سهيل الشمري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص ٩٦،٩٧. نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي والشرعي الدكتور حسين محمد ملياري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٢١٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# المبحث الثاني

## الموتة الدماغية مفهومها وأسبابها

**وفيه مطلبان :**

**المطلـــــــب الأول** : مفهوم الموتة الدماغية وتأريخها .

**المطلـب الثـاني** : مكونـات الدماغ،وأسـباب موتـه وخطـوات تشـخص الموت الدماغي.


☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# المطلب الأول

## مفهوم الموتة الدماغية وتاريخها

**ـ معنى الموتة الدماغية :**

بما أن هذا المصطلح طبي مستحدث فلم يتعرض له الفقهاء القدامى إنما عرفه المعاصرون بتعريفات متعددة الألفاظ ومنها : -

١- " تعطل جميع وظائف الدماغ بما فيه جذع الدماغ تعطلاً دائماً"(١)

٢- " تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ"(٢)

٣- " التوقف الدائم الكامل الذي لا رجعة فيه لكل وظائف الدماغ بأجمعه بما في ذلك جذع الدماغ أو جذع المخ "(٣)

---

(١) موت الدماغ د/ سعد الشويرخ – مرجع سابق ص٢٧١ ، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار ص١٤٣

(٢) الموت الدماغي للدكتور صادق الجندي ص٣٨ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٢، ٢٥

(٣) موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٦٩، ٧٠، ٣٦١، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د/ عصام الشربيني ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢ ص٥٧٧، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٢، ٢٥


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

حيث إن المراكز المسؤلة عن استمرار التنفس والدورة الدموية والوعي والإدراك تفقد وظيفتها فيدخل المصاب في غيبوبة كاملة دائمة مع عدم الاستجابة للتنبيه بالألم على أي صورة كانت ويتوقف نفسه، كما أن نبض القلب يتوقف بعد مدة من غيبوبته [١]

٤." حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً نهائياً[٢]

٥. توقف نشاط الجهاز العصبي كله وعدم قابليته للحياة على خلاف بين المدرسة البريطانية، والأمريكية حيث تقول الأمريكية بأن الحكم على الإنسان بالموت لا يكون إلا بموت جميع أجزاء الدماغ (المخ – والمخيخ – وجذع الدماغ) بينما تقول المدرسة البريطانية بالاكتفاء بموت جذع الدماغ للحكم على موت الإنسان[٣]

---

(١) الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٤. الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار ص١٤٣

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ ص٣٤٢ – ط مكتبة الرشد الرياض ٢٠٠٧

(٣) المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر ص ٤٦ نشر إلكتروني يناير ٢٠٠٤ حقوق النشر محفوظة لـ www.nashili.net. الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٢، ٢٥


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

إذا نظرنا إلي هذه التعريفات نجدها وإن اختلفت ألفاظها وتباينت إلا أنها متحدة فى المعني والمدلول إذ هي تدل بمجموعها علي معني واحد هو:

( الانعدام الكامل أوالدائم لوظيفة الدماغ بكامله والفقد الكامل للوعي وللاستجابة للمنبهات العصبية والفقد الكامل للتنفس الذاتي - أي بدون أجهزة ).

## تأريخ الموتة الدماغية :

يعد موت الدماغ من ظواهر النصف الثاني من القرن العشرين، لكن الأدلة تشير بأن طرح المسائل العلمية والفلسفية المتعلقة بتعريف وتحديد موت الإنسان تعود للعصور القديمة، ومن الأسئلة التي طرحت في البداية: أيُ من الأعضاء البشرية يمثل جوهر الحياة الإنسانية ؟

فالأطباء الإغريق كانوا يعتقدون أن القلب هو مركز الحياة بل وعدّوه أول الأعضاء خلقاً وآخرها موتاً، وبناءً على ذلك قالوا بأنه جوهر الحياة وأنه المسؤل عن خلق الأورام، وأن توقفه هو العلامة الرئيسية للموت ولم يُعد خبراء الإغريق والرومان وظائف التنفس والدماغ من ضروريات الحياة الإنسانية إلا أن (أيقراط، وجالينوس) قالا بأن المخ مصدر الإدراك والأحاسيس والحركة .

- ومع أن التراث العربي عدّ الحاخام الطبيب اليهودي (ابن ميمون) أباً لفكرة موت الدماغ وذلك لملاحظته بأن الإنسان

المفصول جسده يعد ميتاً مع استمرار حركة الجسد والأطراف، إلا أن العلماء المسلمين يجب أن يحصلوا على هذا الشرف وباستحقاق لأن ما تحدث عنه ابن ميمون هو ما يعرف في الفقه الإسلامي (بحركة المذبوح) قبل ولادة ابن ميمون بمئات السنين ذلك أن الحركات التشخيصية للجسد عند المذبوح بعد انفصال رأسه عن جسده لا تعتبر دليلاً على الحياة كما نسب لابن ميمون ذلك لأنها لا تعني استمرارية التحكم المركزي( المخي) فقد ساوي ابن ميمون بين التنفس كجوهر للحياة والعمليات المركزية التي تتحكم بالوظائف الحركية وهذا يتماشى مع القانون العبري القديم لأنه عدّ التنفس جوهراً للحياة وليس دقات القلب ولذلك عرف الموت بأنه توقف التنفس وليس توقف دقات القلب .

**<u>ومن علامات الموت التي تحدث عنها الفقهاء</u>** انقطاع نفس الميت وإحداد البصر واليوم يبقى مفهوم حركة المذبوح أساس المفهوم العصري لموت الدماغ، وفي القرن التاسع عشر سيطر الخوف على إمكانية دفن إنساناً حياً بسبب التشخيص الخاطئ لموته ولتفادى ذلك بيعت بالأسواق أجراس وأعلام لتدفن مع الميت فإن كان التشخيص خاطئاً أفاق الشخص واستخدم هذه الأدوات .

ومع حلول جهاز التنفس الصناعي في الخمسينيات بدأت المرحلة المعاصرة من مفهوم الموت الدماغي وبالتالي ولأول مرة

أصبح المريض ذو الإصابات الدماغية البالغة الميئوس منها وفاقد القدرة على التنفس ذاتياً أصبح بالإمكان إنعاش قلوبهم والدورة الدموية لهم بواسطة أجهزة النفس الصناعي . "- وكان أول تنبيه لهذه القضية من الناحية القانونية كان عام ١٩٥٢م واعتبر موتاً نهائياً حيث قبلت إحدى المحاكم الأمريكية في ولاية (كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال ينبض، ويدفع بالدم من الأنف فطبقت معيار موت جذع الدماغ كلية معياراً قانونياً للموت وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض للقلب .- وفي أواخر الخمسينيات كتب الطبيبان الفرنسيان (مولارت، وجيلون) عن هذا النوع من الغيبوبة العميقة التي لم تعرف سابقاً وطرحوا السؤال المهم " هل هؤلاء المرضى الذين هم في غيبوبة عميقة يعدون أحياء أم أموات ؟ - وكان أول وصف لمفهوم موت الدماغ سنة ١٩٥٩م في فرنسا على يد الطبيب (مولاريه)

وأول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ هي لجنة "أدهوك" جامعة هارفارد الأمريكية سنة ١٩٦٨م وفي نفس العام نشرت اللجنة الخاصة التابعة لكلية هارفرد الطبية ورقتها العلمية والتي كانت نقطة تحول في هذا الموضوع فقد حددت المعايير التي تجزم بأن المريض الذي يعاني من التوقف النهائي للتنفس مع فقدان الحركات


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الانعكاسية لجذع الدماغ وفقدان الاستجابة التامة للمؤثرات الخارجية بسبب تلف مدمر للمخ ميت من الناحية القانونية .

- وبعد ذلك عززت فكرة موت الدماغ بدراسات ومعايير إضافية كما حددت في معايير "منيسوتا" ١٩٧١م، ومعايير لجنة الكليات الملكية البريطانية ١٩٧٦م مما أدى لتوفر غطاء فلسفي لقبول هؤلاء المرضى كأموات .

وفي عام ١٩٧٩م أثير موت جذع الدماغ متساوياً لنهاية الحياة الإنسانية[1]

- ومن حيث بحث هذه القضية من الناحية الفقهية إقليمياً :-

فكان أول من بادر إلى بحثها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث عقدت ندوة للحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ٢٤

---

(١) موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل الشمري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٩٤،٩٥، موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ٧١،٧٢، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بلال ناجي ص٢٥، ٢٦ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي د/ بلعاج – مرجع سابق ص١٥، ١٦، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي ١٨٤ – ١٨٥، أجهزة الأنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء د/ بكر بن عبد الله أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ جـ٢ ص٥٣١ ،موت الدماغ د/ صادق الجندي ص٤٠،٤٣، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/ صالح بن على الشمراني ضمن أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والثمانون السنة ٢٢ ربيع أول ١٤٣٢هـ ص٩.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ ١٥ يناير ١٩٨٥م بالكويت باشتراك مجموعة من الأطباء والفقهاء ثم بعد ذلك ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي هذه القضية في دورته الثانية المنعقدة بجدة ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢- ١٩٨٥/١٢/٢٨م وبعد مناقشات مستفيضة قرر المجلس تأجيل البت في القضية إلى الدورة الثالثة والتي عقدت في عمان الأردن ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١- ١٩٨٦/١٠/١٦م ثم قام مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ببحث هذا الموضوع في دورته الثامنة والتاسعة وأصدر قراره في دورته العاشرة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ وأجاز رفع الأجهزة عن المريض المصاب بالموتة الدماغية .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## المطلب الثاني

## مكونات الدماغ، وأسباب موته، وخطوات تشخيصه

**أولاً : مكونات الدماغ :** يتكون الدماغ مما يأتي :

**أ – المخ :** Carebrum الذي فيه المراكز العليا ومراكز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة .

**ب- المخيخ :** ووظيفته الأساسية توازن الجسم وإزالته بالكامل لا تسبب الوفاة .

**ج- جذع الدماغ :** Blatnstem والذي فيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية .

وإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش الحياة النباتية كذلك الحال إذا مات المخ – كما حدث مع (كارين كونيلان)، حيث عاشت في غيبوبة كاملة من ١٩٧٥/٤/١٤م في ظل أجهزة الإنعاش ثم تدخل الأبوان وقسيس من الأسرة برفع أجهزة الإنعاش لكن المشفى رفض لأن أجزاء من جذع الدماغ ظلت حية، ثم صدر حكم المحكمة بإيقاف الأجهزة في مايو ١٩٧٦ – فعاشت على التغذية بالمحاليل، أحيانا تتنفس بغير الآلة وأحيانا تحتاج إلى الآلة مؤقتا حتى ماتت ١٩٨٥/٦/١٣م .

وإذا مات جذع الدماغ فقد أصبح صاحبه ميتاً حتى ولو قلبه ينبض ويتنفس بطريقة صناعية - حسب قوانين معظم


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الدول في عالمنا اليوم – ما عدا الدول الإسلامية والصين ومعظم دول العالم الثالث التي لا تعترف بالموت إلا مع توقف القلب[1]

**ثانياً : أسباب موت الدماغ :-**

إن أهم أسباب موت الدماغ تتلخص فيما يلي :-

١- إصابات الحوادث والارتطام مثل حوادث المرور (سيارات، قطارات، طائرات) وحوادث العمل والسقوط من مكان مرتفع أو اثناء القفز من منط في مسبح حيث يقفز الشخص ويرتطم رأسه بحجر وهذه الحوادث تمثل ٥٠٪ من جميع الحالات التي تشخص موت دماغي .

٢- نزيف داخلي في الدماغ وعادة ما يكون ناتجاً عن نزف تحت العنكبوتية وتمثل هذه الحالات ٣٠٪ من حالات موت جذع الدماغ .

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص٤٨١، أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ص٤٤١، ٤٦٠، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ١٨٦، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء د/ بكر بن عبد الله أبو زيد بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثاني الجزء الأول ص٥٣١، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ حمد محمد الهاجري ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر العدد ٢٤، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ص٣٠٢، أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية د/ آل الشيخ ص٣٤٣


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٣- وتمثل ٢٠٪ الباقية مجموعة من الأمراض مثل الأورام والالتهابات في الدماغ، والسحايا (خراج الدماغ) (١)

ويعتبر توقف القلب أو التنفس الفجائيين ونقص تروية الدم للدماغ أسباباً نادرة لموت جذع الدماغ وإن كانت تسبب في الغالب موت المخ بينما يبقى جذع الدماغ حياً لكنه فاقد الوعي والإحساس والإدراك وهو في غيبوبة تامة (٢)

- كذلك يعتبر الشنق سبباً هاماً وإن كان نادراً لموت جذع الدماغ وفي الشنق يموت جذع الدماغ قبل موت المخ وقبل موت النخاع الشوكي ولذا فإن الشنق بالمقصلة أو بالضرب بالسيف أعلى العنق يمثل تمثيلاً واضحاً المقصود بموت جذع المخ أو جذع الدماغ ففي هذه الحالات جميعها يموت جذع الدماغ أولاً بينما المخ أو بعض خلايا المخ لا تزال حية وكذلك خلايا النخاع

---

(١) موت الدماغ د/ سعد الشويرخ – مرجع سابق ص٢٧٢، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي د/ محمد على البار ص٦٥٨ بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، موت الدماغ والإنعاش وأحكامها د/ عبد المعطي كباش محاضرة منشورة على شبكة الإنترنت ص١٢، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البارمرجع سابق ص١٤٤، ١٤٥.،موت الدماغ د/صادق الجندي ص ٥١.

(٢) موت الدماغ د/ سعد الشويرخ – مرجع سابق ص٢٧٢، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ أحمد محمد الهاجري – مرجع سابق ص٣٠٥ ،. الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البارمرجع سابق ص١٤٤، ١٤٥، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٣٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الشوكي، ولذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك وهي حركة سماها الفقهاء (حركة المذبوح) وهي لا تدل على وجود الحياة [1]

**علامات موت الدماغ :**

اتفق الأطباء على علامات الموت للدماغ وهي :

أ - فقد الحس والحركة والغيبوبة بحيث لا يستجيب المريض للتنبيه بالألم على أي صور من الصور .

ب- فشل التنفس التلقائي نهائياً ويختبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس لمدة دقيقتين وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس .

جـ- اتساع حدقتي العين وعدم استجابتها للضوء .

د - اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ في تخطيط المخ.

هـ- هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه .

و - توقف الدورة الدموية للمخ[1]

(١) موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ أحمد محمد الهاجري – مرجع سابق ص٣٠٥، موت الدماغ د/ سمر الأشقر ص٣٨، أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ٤٦٤، ٤٦٥، الموت الدماغي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٨٦-١٨٨، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار ص١٤٤، الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة مرجع سابق ص ٤٨٦.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## ثالثاً : خطوات تشخيص الموتة الدماغية :-

هناك ثلاث خطوات رئيسية أساسية للوصول إلى تشخيص الموتة الدماغية هي :-

١- وجود شخص مغمي عليه وبسبب الإغماء يتضح فيه وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها .

٢- عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقتة والتي ينبغي أن تعالج أولاً عند وجودها قبل تشخيص الموت الدماغي .

٣- الفحوصات السريرية التي تؤكد عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ أو عدم وجود تنفس من غير المنفسة .

وتعاد هذا الفحوصات بعد فترة زمنية وتجرى من قبل الطبيب المعالج أو أخصائي الأمراض العصبية بشرط أن لا يكون أحد هؤلاء الأطباء له علاقة بنقل عضو من أعضاء المصاب إلى شخص آخر.[٢]

---

(١) أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٤٦٤، الموت الدماغي الدماغي د/دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٨١، موت الدماغ د/ صادق الجندي ٥١، الموت الاكلنكي والموت الشرعي د/ البار ص١٤٥

(٢) موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل الشمري ندوة التعريف الطبي للموت ص٩٩، موت الدماغ والإنعاش محاضرة للأستاذ الدكتور/ عبد المعطي كباش ص٤-٧ منشورة على الشبكة العنكبوتية، المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر ص٣٨ – ٣٩، موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ندوة التعريف الطبي للموت ص ٧٠،٧١، ، أجهزة الإنعاش=


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## أهمية تشخيص موت الدماغ :ـ

إن تشخيص الموت الدماغي أمر مهم للغاية من عدة نواح : من الناحية الطبية، والناحية الشرعية، والناحية القانونية .

### ١ـ أهميته من الناحية الطبية :ـ

فلأن تكاليف العلاج في العنايات المركزة باهظة جداً كما أن عدد الأسرَّة فيها قليل وقد خصصت للمرضى ذوي الخطر العالي والذين يحتاجون العناية المركزة والعناية الفائقة، ومن هؤلاء المرضى موتى الدماغ وبناءً على ذلك فإن شغل سرير العناية المركزة بميت دماغياً قد يحرم مريض أخر منه مع كونه بحاجة ماسة له بما قد يفوت الفرصة من إنقاذ حياة شخص كان من الممكن إنقاذه بينما تبذل الجهود في جثة قد لا يكون أمل في إنقاذها، أضف إلى ذلك أن موتى الدماغ يشكلون أفضل مصدر للتبرع بالأعضاء بل هم المصدر الوحيد لبعض الأعضاء كالقلب مثلاً وبهذا يتبين لنا أهمية التأكد من كونه ميتاً أو لا من الناحية الطبية[1]

---

= د/محمد على البار – مرجع سابق ص٤٦٧ – ٤٦٨، الموت الدماغي د/ دعيج ص١٨٨، موت الدماغ د/ صادق الجندي ص ٥١

(١) موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ حمد الهاجري ص ٣٠٦، أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٤٦٧، ٤٦٨، موت الدماغ والإنعاش د/ عبد المعطي كباش ص٧، محاضرة منشورة علي الانترنت، الطبيب أدبة وفقهه تأليف الدكتور/ زهير حسن السباعي ص٣٥٥ – طبعة الدار الشامية بيروت، الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٤م، ،موت الدماغ د صادق=


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## ٢ـ أهميته من الناحية الشرعية :

أما أهميته من الناحية الشرعية فإنها تكمن فيما يترتب على ذلك من أحكام شرعية كإعلان الوفاة، وهل يجوز استقطاع جزء من أجزاءه (أي أجزاء الميت دماغياً) للتبرع به لإنقاذ حياة مريض آخر . وهل يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عنه أم أن إيقافها يُعد قتلاً له إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تترتب على الوفاة كالإرث وعدة الوفاة والطلاق وغيرها [١]

## ٣ـ أهميته من الناحية القانونية : ـ

أما أهميته من الناحية القانونية فهي تكمن فيما يترتب على ذلك من تحديد للحظة الوفاة، وهل استقطاع جزء من أعضاء الميت دماغياً للتبرع بها لمريض آخر في احتياج له يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون أم لا إلى غير ذلك من الأحكام القانونية[٢] .والله أعلم .

---

=الجندي ٤٩، ٥٠، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤٠.موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ص ٧٠، ٧١

(١) الموت الدماغي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٨٨، المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر ص٣٨، ٣٩، أثر القول باعتبار الموت الدماغي د/ الشمراني – مرجع سابق ص٨-١٠.، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ حمد الهاجري ص ٣٠٦، ٣٠٧، موت الدماغ د صادق الجندي ٥١. موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ص ٧٠، ٧١

(٢) موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ حمد الهاجري ص ٣٠٧.، المركز القانوني للميت دماغياً د/ سمر الأشقر ص٣٨ – ٤٠. موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط ص ٧٠، ٧١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# المبحث الثالث

## الموقف الطبي والفقهي من الموتة الدماغية

**وفيه ثلاثة مطالب** :

**المطلـــــب الأول :** الموقف الطبي من الموتة الدماغية.

**المطلـــــب الثاني :** الموقف الفقهي من الموتة الدماغية.

**المطلب الثالث :** أجهزة الانعاش و حكم إيقافها عن المتوفى دماغياً من الناحيتين الطبية والشرعية .

# المطلب الأول

## الموقف الطبي من الموتة الدماغية

بداية يمكن القول بوقوع خلاف بين الأطباء حول الموت الدماغي.

ويرجع سبب هذا الخلاف بينهم إلى مدى تحقق اليقين في موت الشخص الذي مات (جذع دماغه) مع عدم توقف القلب والتنفس حال كونه تحت أجهزة الانعاش [1]

**تحرير محل النزاع :-**

إن تقسيم الأطباء لأحوال توقف القلب والدماغ ينقسم إلى ثلاثة أحوال :-

**الحالة الأولى :-**

إجتماع موت كل من المخ وعضلات القلب، وما تشمله من دورة دموية وتنفسية، وهذا هو الموت التام الذي يعرفه الناس والذي يحدث في أغلب الأحيان أن الموت يبدأ بتوقف القلب والذي يعقبه فوراً

---

(١) فقه القضايا الطبيةد/ القرة داغي ص٤٧٧، الموت الدماغي د/ دعيج – مرجع سابق ص١٨٩، أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٤٣١، ٤٣٢ ، الموت الدماغي د /صادق الجندي ص٥٦، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ اعداد محمد ابراهيم أبو العيش ٢٤ الجامعة الاسلامية غزة ٢٠٠٩، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤٦ .أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص ٣٥٦


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

توقف التنفس وفقدان الوعي ثم تموت الأعضاء بدءاً بالمخ في الدقائق الأولى .

**الحالة الثانية :ـ**

توقف القلب والتنفس دون المخ وجذعه وهنا يمكن إسعاف هذا الشخص بجعل مضخة بديلة تضخ الدم وتسيره عبر الدورة الدموية، أو بتدليك قلبه أو بإعطائه الصدمات الكهربائية مع التنفس الصناعي ولا يكون هذا ميتاً بل يعد من المرضى.

**الحالة الثالثة :ـ**

تلف المخ وجذعه دون رجعة ويكون القلب والتنفس قابلاً للتشغيل عن طريق المنفسة بأجهزة الإنعاش، فهل تكون هذه الحالة موتاً للإنسان ونهاية الحياة وبهذا يترتب عليه

إعلان الوفاة وما بعد ذلك من آثار أم لا ؟، هذا هو محل الخلاف بين الأطباء [1]

(١) المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤٦، أجهزة الإنعاش د/ بكر بن عبد الله أبو زيد – مرجع سابق ص٥٣١، الموت الدماغي وتكييفه الشرفي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٨٩،الموت الدماغي د/ صادق الجندي ٦٠ موت الدماغ د/أحمد العمر ص ١٢، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء د/ حمد الهاجري ص ٣٠٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**ولقد وقع الخلاف بينهم على ثلاثة اتجاهات هي :**

**١ـ الاتجاه الأول :ـ**

يرى أن موت الدماغ عند الإنسان يعني وفاته قطعاً حتى ولو كان القلب والجهاز التنفسي يعملان تحت أجهزة الإنعاش ويستحق صاحبه شهادة وفاة وإلى هذا الاتجاه ذهب أكثر الأطباء[١]

**٢ـ الاتجاه الثاني :ـ**

أن موت الدماغ هو أشد خطراً على حياة الإنسان لكنه ليس موتاً حقيقياً يرخص في إصدار شهادة الوفاة[٢]

---

(١) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/مختار المهدي ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٣٣، ، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/صفوت حسن لطفي ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص١١، موت الدماغ المأزق والحل د/سهيل الشمري ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت ص٩٤، فقه النوازل د/بكر أبو زيد ٢٣٣/١، ٢٣٤ طبعة مكتبة الصديق السعودية، الأولى ١٤٠٩هـ، والرسالة بيروت الأولى ١٤٣٦هـ-١٩٩٦م، ومجلة البحوث الإسلامية جـ٥٨/٣٧٩-٣٨٠ مجلة دورية تصدرها الإدارة العامة للبحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤٦

(٢) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفي ندوة التعريف الطبي للموت ص١١-١٣، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج ص١٩١ ،موت الدماغ د/أحمد العمر ص ١٣، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ اعداد محمد إبراهيم أبو العيش ص٢٤، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٤٦


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**٣ـ الاتجاه الثالث :ـ**

أن للموت مفهومين طبي واجتماعي ولا تصدر شهادة الوفاة إلا طبقاً للمفهوم الاجتماعي فالإنسان الذي وصل إلى مرحلة موت المخ يعتبر قد استدبر الحياة وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت[١]

**الأدلة :**

**أولاً : أدلة الاتجاه الأول** : على أن موت الدماغ يعني الموت قطعاً، وقد استدلوا على مدعاهم بما يلي :-

١- إن جذع المخ يسيطر على المراكز العصبية العليا ويتحكم في التنفس وفي القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية، والإنسان الذي مات جذع دماغه يفقد جميع الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية ومن ثم فموت جذع الدماغ وتوقفه عن العمل يعني بالضرورة موت الإنسان بشرط أن يتم بالدليل القاطع التأكد من توقف الدم المغذي له [٢]

---

(١) موت الدماغ د/أحمد العمر ١٤، الموت الدماغي د/ دعيج ص١٩٤، ١٩٥ الموت الدماغي د/صادق الجندي ص ٥٩، ندوة التعريف الطبي للموت ص ٢

(٢) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت ص ٢٨،٢٩، الموت الدماغي د/صادق الجندي ص ٣٧، ٣٨. ٣٩.،٥٩، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص١٦٨ – الطبعة الثانية الكويت ١٩٨٧م رقم إيداع ٨٩، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/دعيج – مرجع سابق ص١٨٩، موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق٩، ١٤، ١٥.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢- إن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة دون أدنى أمل في استمراره طويلاً أو عودة الحياة إلى المخ حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر- مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة - إلى توقف قلبه بعد زمن قصير (ساعات – أيام) باستثناء حالات يسيرة أمكن المحافظة على نبضات القلب فيها لفترة طويلة نسبياً (أسابيع – أشهر) وكان ذلك مع صعوبات كثيرة ثم إن الأدب الطبي لم يسجل حتى – حالة واحدة – شخصت بشكل صحيح على أنها موت الدماغ ثم عادت إلى الحياة[١]

٣- إن الميت دماغياً لا تظهر عليه أية علامات للحياة الحقيقية وما يحدث في بعض الحالات من فتح العينين أو الحركة أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة ونحوها هذا يعني عدم موت المخ كلياً ولا يجوز حينئذ تشخيص مثل هذه الحالة موتاً دماغياً [٢]

٤- إن بعض أعضاء الجسد قد تبقى حية وتقوم بوظائفها على الرغم من موت صاحبها موتاً دماغياً ويمكن استمرار تنفسه بواسطة جهاز التنفس ويمكن نبض قلبه كذلك وتدفق دمه من الشرايين والأوردة ما عدا الدماغ ولا أدل على ذلك مما يحدث في

---

**(١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/دعيج – مرجع سابق ص١٨٩، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت ص٣٣. ٣٥، موت الدماغ د/أحمد العمر ص ١٥، ١٧، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٤٨،٤٧**

**(٢) الموت الدماغي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ١٩٠، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ إعداد محمد ابراهيم أبو العيش ص٢٤، الموت الدماغي د/ صادق لجندي ص ٥٨، ٦١**

عملية الإعدام شنقاً فعندما يشنق الإنسان تنقطع الدورة الدموية عن الدماغ بينما يستمر القلب في ضخ الدم لعدة دقائق ومن ثم فهذا يبين أن هناك فترة بين وفاة المرء ووفاة قلبه يمكن إطالتها بأجهزة الإنعاش الصناعي لكن هذا لا يعني حياة صاحبها[1]

٥- إن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة، و حقيقة الموت واحدة للإنسان يجب أن لا تختلف باختلاف البلدان لأنه وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية وأنها تعادل وفاة الجسد ولم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ سواء كانت هذه الدراسات على الحيوانات أو الإنسان وإن كان هناك نقد فيجب أن يوجه لشروط التشخيص وليس لمبدأ الوفاة الدماغية.[2]

ومن ثم ما يورده البعض من المعارضين من أنه في بعض الحالات أفاق الأشخاص الذين شخصوا بأنهم موتى الدماغ من غيبوبتهم وعادوا إلى الحياة.

---

**(١) موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق ص ١٦،. الموت الدماغي د صادق الجندي٥٩. حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ إعداد محمد ابراهيم أبو العيش ص٢٥ . مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت ص٣٤، ٣٩**

**(٢) الموت الدماغي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٩١، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت ص ٣٩،، موت الدماغ د/أحمد العمر ص١٥**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فهذا مرده إلى الخطأ في التشخيص لتلك الحالات، والخلط بين الغيبوبة الطويلة وموت الدماغ [1]

**ثانياً : أدلة الاتجاه الثاني : على أن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً.**

**وقد استدلوا على مدعاهم بما يلي :-**

١- إن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغي تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة ومن ثم فكيف تصدر بحقهم شهادات وفاة فقد ثبت في مراكز طبية عالمية مختلفة أن من بين علامات الحياة التي ظهرت على هؤلاء المرضى المحكوم عليهم بالموت الدماغي ما يلي :

أ – استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقيء، ويحافظ بعضهم على درجة حرارته .

ب– النشاط العصبي العضلي والارتعاش العضلي.

ج– الاستجابة المنعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدل النبض وفي ضغط الدم استجابة للتحدى في حالة الاختناق.

---

**(١) مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/ مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت ص ٤١، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ إعداد محمد ابراهيم أبو العيش ص٢٤، موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق١٦، ١٧، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/دعيج – مرجع سابق ص١٨٩، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٦١**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

د – استمرار الحياة الخاملة فيطول شعره وأظافره وهضم الطعام وامتصاصه وغير ذلك [1]

٢- إن تعريفات موت الدماغ تختلف عند كل من الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة (إنجلترا) وفرنسا، بحيث يمكن أن تعد هذه الحالة (موت الدماغ) في بلد وليست كذلك في بلد آخر لذلك رفضت بعض البلاد المتقدمة كاليابان والدنمارك فكرة الموت الدماغي كحقيقة للوفاة[2]

٣- إن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص الموت الدماغي، فالرسم الإلكتروني للدماغ الذي كان يستخدم أول الأمر لتشخيص الموت الدماغي ثبت مؤخراً أنه غير ملائم لتشخيصه، واختبار الاختناق الذي شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغي يتعرض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته سواء بالنسبة لمدة استمرار

---

(١) موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل شمري – مرجع سابق ص٩٧، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفي ندوة التعريف الطبي للموت ص١٠،حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ إعداد محمد ابراهيم أبوالعيش ص٢٤، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٦١

(٢) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفي ندوة التعريف الطبي للموت ص١٠الموت الدماغي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٩٢،الموت الدماغي د/ صادق الجندي٤٢ .، موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط مرجع سابق ص ٧٣


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الاختناق أو مستوى ثاني أكسيد الكربون أو المدة السابقة على الأكسجين فهي تختلف من مركز لآخر[1]

- إن الدكتور " ديفد هيل – أستاذ التخدير بجامعة كمبردج أفاد أن الموت الدماغي لا يعتد به في موت الحيوانات فأولى أن يكون الإنسان كذلك إذ أن الحيوان يعتبر حياً حتى لو حدث توقفاً دائماً للدورة الدموية أو تدمير لدماغه . ثم إنه لماذا لا يمنح المرضى الحماية ذاتها التي يصر البعض على منحها للحيوان وأن يستخدم المعايير ذاتها القاضية بضرورة التوقف الدائم للدورة الدموية أو تدمير الدماغ لكي نقرر أن الموت قد حدث فعلاً قبل أن نشرع في عملية إزالة الأعضاء الحيوية من جسم هذا المريض .

٥- تظهر الاختبارات التي تجرى للكشف عن وظائف المخ أنها ليست قطعية الدلالة وأنها لا تشمل كل وظائف المخ وأنها إن شملت فإنها تعكس تعطيل المخ وليس موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم حتى وإن كان قد ثبت موته فإن موت المخ لا يعني موت الشخص فموت الجزء لا يعني موت الكل[2]

---

(١) تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت لطفي ص١٠، الموت الدماغي د/دعيج بطحي ص١٩٢، موت الدماغ التعريف والمفاهيم د/ عدنان خربيط مرجع سابق ص ٧٥. الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص٦١

(٢) نهاية الحياة الإنسانية د/ أسمهان الشبيلي مرجع سابق ص ١٥٨، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/صفوت حسن لطفي – مرجع سابق ص ١٠،١٨ موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق ص١٢، ١٣، =


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- **هذه هي أدلة الاتجاه الثاني** على عدم اعتبار موت الدماغ موتاً

**لكن ورد عليها بعض الأعتراض** من الأطباء المشاركين في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٦م ومنها:

أ – ظهور علامات الحياة على بعض المرضى المشخص حالتهم موتاً دماغياً يرجع إلى الخطأ في التشخيص .

ب- لا توجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وادعاء وجود خلاف يرجع إما إلى الاعتماد إلى المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالي، وأما إلى سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات فهي اختلافات في الصيغ . أما ادعاء عدم أخذ بعض الدول (كاليابان والدنمارك) بالموت الدماغي فهذا لا يرجع إلى إنكار حقيقته إنما يرجع إلى التقاليد الموروثة كما في اليابان .

ثم إن وسائل تشخيص الموت الدماغي قد تطور جداً ولم يعد هناك جدلاً قائماً بشأنها . ثم إن الظاهر من اعتراض (د/ ديفد هارد) أنه يهاجم سرقة الأعضاء.

- والقول بأن اختبارات وظائف المخ غير قطعية وتدل على تعطل المخ دون موته وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم فهذا يدل على

---

**=الموت الدماغي د/ دعيج بطحي –مرجع سابق ص١٩٢. الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٦١**

قلة خبرة صاحبه في العناية المركزة وأن صاحبه يعتمد على الصحف والمجلات دون البحوث العلمية ومراجعتها[1]

**ثالثاً : أدلة الاتجاه الثالث** :- والذي يرى أن للموت مفهومين طبي واجتماعي ولا تصدر شهادة الوفاة إلا طبقاً للمفهوم الاجتماعي ومما احتج به أصحاب هذا الاتجاه ما يلي :

١- إن الحقيقة التي توصل إليها التقدم العلمي الطبي في ماهية الموت ترجع إلى موت المخ فكان هذا مفهوماً طبياً لا يملك الطبيب إزاءه سوى إخبار أهله وهم أصحاب الشأن في التصرف وفقاً لواقعهم الاجتماعي [2]

٢- إن التشخيص النهائي لحقيقة الموت يرجع إلى حقيقة الواقع الاجتماعي الذي يشتمل على جوانب طبية وقانونية ودينية وأخلاقية . ومن الدول التي لم تعترف بموت الدماغ طبياً كمساوي لموت القلب (الدنماريك – إسرائيل – اليابان – بولندة – السويد -

---

(١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي – مرجع سابق ص١٩٤، موت الدماغ د/أحمد العمر – مرجع سابق ص١٣، ١٤ . الموت الدماغي د صادق الجندي٥٧، ٦٣، ٦٤. تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت لطفي ص١٧،١٨

(٢) حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ إعداد محمد ابراهيم أبو العيش ص٢٤، أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٤٤٧، ٤٤٨، الموت الدماغي د/دعيج ص١٩٤، ١٩٥، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٥٩، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/صفوت حسن لطفي – مرجع سابق ص١٦


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والدول الإسلامية عامة ) وقد بدأت كثير من هذه الدول بحث هذا الموضوع سواء كان على المستوى الطبي أو المستوى الفقهي[1]

**الترجيح:**

بعد ذكر أقوال العلماء المعاصرين و ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما أمكن مناقشته أجد أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن موت الدماغ هو أشد خطراً على حياة الإنسان لكنه ليس موتاً حقيقيا ذلك لأن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغي تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة ومن ثم فكيف نحكم بموتهم.

ثم إن هذه حالة مختلف فيها واليقين فيها هو حياة المريض باعتباره الأصل ولأنه ينبض قلبه، والشك هو موته لأن دماغه ميت فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتماً حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته والله أعلم،

---

(١) أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٤٤٨، موت الدماغ د/ أحمد العمر ص١٤، الموت الدماغي د/دعيج ص١٩٤، ١٩٥. الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص٥٩، ٦٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## المطلب الثاني

## الموقف الفقهي من الموتة الدماغية

بما أن الأطباء وهم أهل الذكر فى هذا المقام اختلفوا فى التكييف الطبي للموتة الدماغية فكذلك نجد الفقهاء اختلفوا حول التكييف الفقهي للموتة الدماغية وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل :

**تحرير محل النزاع :ـ**

في البداية يمكن أن نقول أن هناك اتفاقا بين الفقهاء المعاصرين والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم ويكون ذلك بموت الدماغ وفقد التنفس وتوقف القلب عن النبض توقفاً كلياً لأن هذا هو حقيقة الموت(١)

**ـ كذلك اتفقوا على أن الغيبوبة**، وتوقف الدماغ ليس موتاً في حالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت، والإغماء الطويل وكذلك السكتة الدماغية، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم، وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً لأن الجهاز

---

**(١) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص٧ بحث منشور على الإنترنت بموقع مقهى الكتب بوكس استريم دوت نت يناير ٢٠٠٦، موت الدماغ د/ أحمد الهاجري – مرجع سابق ص٣٠٩، تعريف الموت د/ فيصل عبد الرحيم شاهين مرجع سابق ص٦٥**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

العصبي لم يمت، ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزية وأجهزة الإنعاش الصناعي [1]

- ويخرج عن محل النزاع موت المخ أو موت المخيخ لأن الإنسان يمكن أن يعيش معها لكنها حياة نباتية[2]

**محل الخلاف :-**

اختلف الفقهاء المعاصرون والأطباء فيما بينهم على ما إذا تم تشخيص المريض وفق الأصول الطبية المشروطة وبواسطة الأطباء الموثوق فيهم وبهم فحكموا عليه بموت دماغه، وتمكنوا من الإبقاء على تنفسه وعمل قلبه عبر أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يحكم عليه بالموت الشرعي بمجرد موت دماغه أم لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم عليه بالموت الشرعي ؟

**أقوال الفقهاء في المسألة :-**

إن الحكم بالموت حكم شرعي تبنى عليه مسائل شرعية كثيرة ويترتب عليه حقوق وواجبات شرعية وحيث إن الخلاف والنزاع هو الحكم بموت من تعطل دماغه إلى غير رجعة هو في

---

**(١) أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص٣٦٠، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار المهدي الشنقيطي ص٣٤٥ – طبعة مكتبة الصديق الطائف المملكة العربية السعودية الثانية ١٤١٥هـ، تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص٧، موت الدماغ د/ الهاجري ص٣١٠**

**(٢) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص٧، موت الدماغ د/ أحمد الهاجري – مرجع سابق ص٣١٠. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار المهدي الشنقيطي ص٣٤٥**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

حقيقته نزاع وخلاف حول مسألة شرعية فإننا نرد هذا النزاع إلى حيث أمرنا الله تعالى حيث قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]

**وهنا يمكن القول بأن للفقهاء المعاصرين في المسألة ثلاثة أقوال** أذكرها على النحو التالي :-

**١ـ القول الأول :**

إن الموتة الدماغية لا تعتبر موتاً حقيقياً أو شرعياً بل لابد من أن يتوقف القلب عن النبض حتى يحكم بالموت وإلى هذا القول ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين وكثير من لجان الفتوى كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، ومن الفقهاء المعاصرين د/عبدالعزيز بن باز، والشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، والشيخ/عبدالله البسام، والشيخ/بكر بن عبد الله أبو زيد، د/توفيق الواعي، والشيخ/ محمد مختار السلامي، والشيخ/ المتولي عبدالباسط، ود/ محمد عبد القادر العماري، والدكتور/ الشنقيطي ود/مصطفى صبري أردوغد، والدكتور صادق الجندي، وغيرهم كثير[2]

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار المهدي الشنقيطي ص٣٤٤، قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٢١٦ الدورة العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٤هـ القرار


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**٢ـ القول الثاني:ـ**

وذهب أصحابه إلى أن الموت الدماغي موتاً شرعياً حقيقياً وعليه يترتب آثار الموت ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان .

وممن ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء والعلماء المعاصرين منهم د/ محمد سليمان الأشقر، د/ عمر سليمان الأشقر د/محمد نعيم ياسين، د/ محمد على البار، د/ محمد مختار المهدي د/ عصام الدين الشربيني، د/أحمد شوقي، د/ إحسان حتحوت، د/أحمد القاضي، وهذا هو ما أيده وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]

---

**الثاني شأن= =تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ٥٨/٣٧٩-٣٨٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/٣٦٦، ٣٦٧ أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ٣٢٢، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد ٣ جـ٢/٧٨٥ -٧٨٨، فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ص٢٣٣، ٢٣٤، ندوة التعريف الطبي للموت ص٧، ٨، نهاية الحياة الإنسانية د/ مصطفى صبري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢/٦٢٣، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٦١**

**(١) موت الدماغ د/ محمد على البار – مرجع سابق ص٥٥١، نهاية الحياة الإنسانية د/ أحمد شوقي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢ ص٦٠٣، متى تنتهي الحياة د/حسان حتحوت مجلة المجمع عدد ٣ جـ٢ ص٦٠٦، القلب وعلاقته بالحياة د/أحمد القاضي مجلة المجمع عدد ٣جـ٢ ص٦١٧، نهاية الحياة الإنسانية د/ محمد المختار المهدي – مرجع سابق ص٥٦٦،=**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**القول الثالث :ـ إن للموت مستويين :ـ**

١- المستوى الأول : يكون بموت الدماغ فقط وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

٢- المستوى الثاني : يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسية بالجسد وهذا المستوى يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من حيث الدفن وتنفيذ الوصايا والتوريث .

وإلى هذا القول ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها الثانية ١٩٨٥م وندوتها التاسعة ١٩٩٦م[1]

الأدلة :-

لكل قول من الأقوال الثلاثة السابقة أدلة على ما ذهب إليه سأذكرها على النحو التالي:-

**أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ موتا شرعيا حقيقيا بما يلي :

---

=الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/ دعيج بطحي ص ١٩٩. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين – ص١٧٦ مطبوعات المجلس الوطني بالكويت طبعة ١٤٠٣هـ

(١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي د/دعيج بطحي – مرجع سابق ص٢٠٠.، أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص٣٦٠، ندوة التعريف الطبي للموت ص٧، ٨، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٥٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**١ـ الأدلة من القرآن الكريم :ـ**

**أ – قوله تعالى :** ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾[١].

**وجه الاستدلال :ـ**

إن الله تعالى علّق حكم الموت على إمساك النفس وهي الروح كما ذكر الإمام القرطبي حيث قال: " أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتعارف ما يشاء الله منها فإذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى أجل مسمى وذلك إلى انقضاء مدة حياتها "[٢]

– والحكم بموت الإنسان بناءً على موت الدماغ الذي هو عضو من أعضاء الإنسان تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه الشرع، فإن قيل إن موت الدماغ علامة من علامات خروج الروح أو النفس فإن هذا معارض بالعلامات الأخرى التي هي دالة على الحياة (كنبض القلب) فإذا عُلم التعارض تبين أن موت الدماغ لم يتمخض دليلاً على مفارقة الروح الجسد فيبقى الحكم على الأصل وهو أنه لا يزال حياً من مات دماغه[٣]

---

(١) سورة الزمر جزء من الآية رقم ٤٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٠/١٥، تفسير الطبري ٢٩٨/٢١

(٣) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص٩، موت الدماغ د/ أحمد العمر – مرجع سابق ص١٤، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص١٢،تحديد=


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**بـ قوله تعالى** : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾[1]

**وجه الاستدلال :ـ**

أن قوله تعالى " بعثناهم " أي أيقظناهم، وهذه الآيات دليل واضح على أن تعطل الإحساس لا يدل على فقد الحياة إلا إذا كان ذلك على سبيل المجاز فلا يقول عاقل أن النائم ميت أو أن المجنون فاقد للحياة كذلك لا يقال إن المريض حين يكون فى غيبوبة طالت أم قصرت تحت أي ظرف يعامل معاملة الأموات إلا إذا كان الموت والحياة بيد البشر وحاشا لله أن يدعي أحد ذلك .

ولهذا نرى القرآن الكريم يقص علينا قصة غيبوبة طويلة ظلت أكثر من ثلاثمائة عام وظل الجسد فيها صالحاً ثم عاد إلى الإحساس بعد تلك المدة الطويلة، وبعد هذه المدة الطويلة لم يسم القرآن الكريم ذلك موتاً مع العلم أن تسمية ذلك موتاً كان سهلاً[2]

---

=المفهوم الحديث لموت الدماغ مرجع سابق ص ١١، أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ٣٤٦

(١) سورة الكهف الآيات ٩، ١٠، ١١، ١٢

(٢) متى تنتهي الحياة د/ مختار السلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢ ص٥٠٧، موت الدماغ د/ سعد الشويرخ ص٢٩٩، أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ٣٤٦ أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص ٣٦٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ولقد أجمع المفسرون على أن كلمة بعثناهم في الآية معناها أيقظناهم لأن الأجساد كانت حية فيها الحياة ولم تفقدها بدليل قوله تعالى ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت .... إلخ﴾ الاية[1].

فالفرق واضح بين قصة عزير وقصة أصحاب الكهف إذ عبر القرآن في قصة أصحاب الكهف فضربنا على آذانهم ولم يقل أمتناهم أما في قصة عزير فقد تحلل الجسد وعبر القرآن بلفظ الموت ثم البعث بعد جمع العظام وإذا كان الأمر كذلك كانت الآية دليلاً واضحاً على أن فقد الشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بالموت على الإنسان لأن الاية الكريمة لم تعتبره كذلك ومن ثم فمن باب أولى أن لا يعتبر من مات دماغه ميتاً في هذه المدة الوجيزة التي يزول فيها شعوره بسبب موت دماغه [2]

(١) تفسير البحر المحيط ١٠٠/٦، البحر المديد ٢٠٢/٤،تفسير النسفي ١٢/٣،روح المعاني ٢١٢/١٥

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ٣٤٦، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي – مجلة المجمع الفقهي مرجع سابق– ص٤٧٢، موت الدماغ د/ سعد الشوريخ – مرجع سابق ص٢٩٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :ـ**

أ – إن هذا خارج عن محل النزاع لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء أو من الموت الدماغي إذ هو من باب الكرامة لهؤلاء الفتية[1]

ب- إن هذا مبني على أن موت الدماغ هو زوال الشعور والإحساس وهذا لم يقل به أحد قط وإنما هو تعطيل مركز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا يبقى به حياة بعد رفع الأجهزة فإن الأطباء يكادون يجمعون على أنه لا أمل في إعادة الحياة لمن ثبت تشخيص حالته بالموت الدماغي لاعتبار ارتباط أسباب الحياة فيه إلا ترى أنه إذا فصلت تلك الأجهزة عنه توقف نفسه بدون رجعة[2]

**جـ قوله تعالى** : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾[3]

**وجه الدلالة :ـ**

يقول ابن كثير في تفسيره: " أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ " ذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب فتتفرق روحه في

---

(١) موت الدماغ د/ سعد الشوريخ – مرجع سابق ص٣٠٠، موت الدماغ د/ أحمد الهاجري – مرجع سابق ص٤١٨

(٢) الموت الدماغي د/ دعيج – مرجع سابق ص١٩٨، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي – مرجع سابق ص٧٠٥، موت الدماغ د/ أحمد العمر ص١٠٤، موت الدماغ د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ص٣٦

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٩٣


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جسده وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم [1]

- ومن ثم كانت الآية أيضاً دليلاً آخر كالسابقة على تعليق حكم الموت بخروج الروح من الجسد وإذا كان ذلك كذلك كانت الآية دليلاً على عدم اعتبار الموتة الدماغية موتاً شرعياً[2]

**د- قوله تعالى :** ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[3]

**وجه الاستدلال :-**

وهنا يقول ابن كثير: قوله ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴾ أي الروح الحلقوم أي الحلق

وذلك حين الاحتضار [4]. وهنا علق الموت على خروج الروح من الجسد وعلق عودتهم إلى الحياة على ما لا يستطيعونه وهو رد الروح إلى ذلك الجسد وهذا كله بيّن في تعليق الموت بمفارقة الروح الجسد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٢/٣، الجامع لأحكام القران ٤٢/٧

(٢) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٠ . الموت الدماغي د/ صادق الجندي ١٢، ٢٢، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي د/مختار المهدي مرجع سابق ص ٤٦

(٣) سورة الواقعة الآيات ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧

(٤) تفسير ابن كثير ٥٤٧/٧، الجامع لأحكام القران ١٧/ ٢٣٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

لا غيره، وفي هذا رد على من يورد شبهة تعلق الحياة بحياة الدماغ دون غيره من الأعضاء[1]

ثم إن هؤلاء يمثلون لذلك بالتوقيف الصناعي للقلب والدورة الدموية عن طريق التبريد كما في حالات زرع القلب ثم لا يلبث المريض أن يفيق بعد أن يوقف التبريد الصناعي فإذا به حي ويزعم هؤلاء أن الحياة تتعلق بالدماغ دون القلب . إلا أن قوله تعالى ﴿ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ دليل جازم على أن الضابط في الموت هو مفارقة الروح الجسد والضابط في الحياة هو تعلق الروح بالبدن ولا يلزم من توقف القلب بالتبريد ونحوه أن تكون الروح قد فارقت الحياة ولو أنها فارقت الحياة البدن لما نفع إعادة تشغيل القلب البتة[2]

**ـ وقد نوقش ذلك بما يلي :ـ**

أ - إن الموت والحياة متضادان فكيف يجتمعان في شخص واحد ؟

ب- إن الإنسان إذا دخل على مريض محتضر يرى أن الروح تخرج شيئاً فشيئاً والعضو الذي خرجت منه الروح لا يتحرك وأصبح كالثلج بارداً لا حرارة فيه[3]

---

(١) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٠، ١١ .الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ٢١، ٢٢، موت الدماغ المأزق والحل د/سهيل الشمري ص ٩٦

(٢) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٠ . الموت الدماغي د /صادق الجندي ص ٢١، أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص٣٥٧، ٣٦٠. موت الدماغ المأزق والحل د/سهيل الشمري ص ٩٦

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢ ص٧٢٥

ج - ثم إن العلماء قد قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدوا الجسد الإنساني عاجزا عن خدمة الروح والإنفعال لها وبهذا يتبين إعتبارهم لعجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلا علي مفارقة الروح البدن وهذا بعينه هو الموجود فى موتي الدماغ فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح والحركة الموجودة إنما هى حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح.[1]

هـ- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾"[2]

**وجه الاستدلال :-**

إذا قيل أن المتوفى دماغياً ميت وحكم بموته شرعاً مع ترتب الآثار الشرعية للموت على هذا الحكم والتي منها دخول الزوجات في العدة وهنا لابد من أحد قولين :

أحدهما : أن تدخل الزوجات في العدة بمجرد تشخيص الأطباء لحالة المريض بالموتة الدماغية . الثاني : أن لا تدخل الزوجات في عدة الوفاة حتى ترفع أجهزة الإنعاش ويتوقف القلب والتنفس وقد تطول هذه الفترة كما هو معلوم .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ٣٥٠.، موت الدماغ د/ أحمد العمر مرجع سابق ص ١٦، ١٧ إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ٤/٤٩٤ طبعة دار االمعرفة – بيروت، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ص ١٧٩ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٤


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أما القول الأول : فلا يُعرف أحداً من أهل العلم يقول أن الزوجة تعتد عدة وفاة وفي صدر زوجها قلب ينبض وفي عروقه دم يجري مع أن لازم القول بأنه ميت شرعاً بسبب موت دماغه أن تدخل في العدة بمجرد التشخيص بالموت الدماغي .

وبناء على ذلك فهذا قول فاسد لم يقل به أحد .

ومن ثم فلابد من الأخذ بالقول الثاني وهو أنها لا تعتد إلا بعد تحقق الوفاة حقيقة وهذا بعينه ينقض دعوى ترتب حكم الموت على الحكم بموت الدماغ[1]

## ٢ـ الأدلة من السنة النبوية المطهرة ومنها:

أ- ما روي عن أم سلمة رضوان الله عليها قالت : " دخل رسول الله صل الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر "[2]

**وجه الاستدلال :ـ**

إن الحديث الشريف الصحيح دليل واضح على أن الموت مرتبط بقبض الروح وذكر ذلك عن موت أبي سلمة دليل على أن

---

**(١) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٠ ، الموت الدماغي د /صادق الجندي ص٢٣، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا في الأحكام الشرعية د/صالح الشمراني ص ٧٣، ٧٤.الموت الدماغي بين الطب والدين د/ندي قياسة ص ٤٩٦، ٤٩٧**

**(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ٣٨/٣ كتاب الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر برقم ٢١٢٦**

الموت متعلق بخروج الروح لا غيره، وبناءً على ذلك فإن القول بأن المريض أو المتوفى دماغياً ميتاً موتاً حقيقياً قول باطل[1]

ب- **ما روي عن البراء بن عازب** مرفوعاً عن حضور ملائكة الموت حين الاحتضار وذكر فيه حال العبد المؤمن فقال صل الله عليه وسلم : " ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ثم ذكر حال العبد الكافر فقال : " ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : " أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها.[2]

**وجه الاستدلال :-**

إن الحديث واضح الدلالة في أن الروح قد تنتشر في كامل الجسد كما ذكر في حال العبد الكافر كما أنها قد تنحاز في جزء من الجسد كما يشير إليه حال العبد المؤمن حيث اجتمعت روحه عند مخرجها بسهولة، ووجه الشاهد أن إمكان تفرق الروح أو إنحيازها في الجسد دليل على أن تلف جزء من الجسد بحيث لا

---

(١) تهافت موت الدماغ د/ وسيم ص١١ ،الموت الدماغي د صادق الجندي ١٢، موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل الشمري مرجع سابق ص ٩٦

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥٠٠ برقم ١٨٥٣٤ حديث البراء بن عازب رضه، . شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي١/٣٥٥ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.وقال البيهقي رحمه الله : هذا حديث صحيح الإسناد


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يعود صالحاً لتعلق الروح به لا يستلزم مفارقة الروح لكامل الجسد وهنا في مسألتنا لو فرض موت الدماغ فإن ذلك لا يستلزم مفارقة الروح لكامل الجسد إذ ليس هناك ما يمنع من دوام تعلق الروح بالجسد منحازة لغيره من الأعضاء(أي لغير الدماغ) وقد دل الشرع على إمكان ذلك ولا مانع من ذلك عقلاً وبهذا يبطل التلازم الموجود بين تلف الدماغ والموت [1]

جـ- **ما روي عن أبي هريرة** ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " في كل ذات كبد رطبة أجر " [2]

**وجه الاستدلال :-**

إن هذا الحديث الشريف الصحيح جاء في سقيا البهائم فيدخل فيه الإنسان من باب أولى والشاهد أن أجر السقي إنما يكون للإحياء فليس لسقي الأموات معنى يتعلق به الأجر ومعلوم أن المريض المستوفي لمعايير الموت الدماغي لا تزال أعضاؤه رطبة حية وهذا مما لا يُعلم فيه خلاف ومن هذه الأعضاء الكبد مثلاً فدل الحديث على أن من كان كبده رطباً حياً فإنه محل لتعلق حصول الأجر بالإحسان إليه بالسقي وهذا لا يكون إلا في الأحياء، ولو قال قائل إن التعبير في الحديث تعبير مجازي فإن هذا المجاز هو من قبيل تعبير الجزء من الكل لأن الكبد الرطبة لا تكون إلا في الجسد الحي بدليل إن

---

(١) تهافت موت الدماغ ص١٠ ،الموت الدماغي د صادق الجندي ،٢١.٢٠، أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص ٦٠

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣٨/٥ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم ٥٦٦٣


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

السقي وقع على الجسد وهو في حديث الكلب الذي أشرف على الهلاك ولم يقع على الكبد وحدها، وعلى أي حال فإن المريض الميت دماغه لا يزال الأطباء الذين يقولون بموت دماغه يمدونه بالماء أو الغذاء، ولو أنهما احتسبوا الآجر على ذلك لما أنكر عليهم أحد لاسيما أن الحديث شهد لهذا الاحتساب وهذا قادح في كون المريض الذي مات دماغه ميتاً حقيقياً أو ميتاً موتة شرعية[1]

**د – ما روي عن جندب بن عبد الله** ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " [2]

**وجه الاستدلال :-**

إن هذا الرجل كانت به جراحة تهدد حياته وكانت القرحة التي تسد هذا الجرح هي المانعة من النزيف القاتل، وهذا الوصف إضافة إلى قوله تعالى : " بادرني عبدي بنفسه " يدل على أن هذا الرجل كان مشرفاً على الموت وأن حياته كانت معلقة على سبب مادي غير مستقر هذا بالإضافة إلى شدة ما عاناه من الألم الذي دفعه إلى استعجال الموت، وهذا رد صريح على التزرع بشبهة رفع المعاناة عن هؤلاء المرضى هذا إذا سلمت دعوى المعاناة.

---

(١) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٢

(٢) الحديث أخرجه البخاري جـ٣/١٢٧٥ برقم ٣٢٧٦ باب ما ذكر عن بني إسرائيل كتاب المناقب


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فلما نكأ هذا الجرح حصل النزيف القاتل وترجحت كفة الموت ومناط الحكم هنا هو مبادرة العبد إلى إزالة السبب الذي تعلقت به الحياة في هذا الوضع الحرج (وهي القرحة التي كانت تسد النزيف) [1]

وعليه تخرج مسألة الميت دماغياً الذي تعتمد حياته في وضعها الحرج على هذه الأجهزة التي تقوم بوظيفة التنفس بحيث يكون وقف هذه الأجهزة من جنس فعل الرجل الذي نكأ الجرح، إذ لا يلبث أن يموت في الغالب، والحكم المستفاد هنا هو تحريم تعاطي نزع السبب الذي تعلق به حياة من شارف على الموت، وهذا بدوره يدل على أن حياة من شارف على الموت حياة معتبرة مهما كانت معتمدة على أسباب ضعيفة وهذا لا يتفق البتة مع الحكم بالموت على من مات دماغه وبقيت علامات الحياة فيه قائمة بفعل الأجهزة [2]

(١) موت الدماغ د/ وسيم فتح الله – مرجع سابق ص١٤، ١٥

(٢) موت الدماغ د/ وسيم فتح الله – مرجع سابق ص١٤، ١٥، الموت الدماغي د صادق الجندي٥٨، ٥٩أحكام الأدوية د/ حسن الفكي ص٣٤٩، ٣٥٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**٣ـ الأدلة من المعقول :ـ**

**أـ قاعدة : "اليقين لا يزول بالشك "[١]**

**وجه الاستدلال :ـ**

إن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتباره الأصل ولأنه ينبض قلبه، والشك هو موته لأن دماغه ميت فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتماً حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته[٢]

**لكن نوقش ذلك بما يلي :**

إن اليقين هو ما ثبت علمنا به بأن من مات دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة[٣]

ب- إن الموت هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، وأن موت الدماغ لا يعتبر موتاً في ميزان الشريعة بل هو نذير موت محقق

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦ – طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين العابدين ابن نجيم المصري ) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ١/ ١٩٣ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفكي ص٣٥٩، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ٢/٧١٠، د/ أحمد العمر موت الدماغ ص١٥، ، أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ص ٣٤٧، نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى محمد الذهني ص١١١ – طبعة دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٣) موت الدماغ د/ دعيج١٢٨، موت الدماغ د/ سعد الشويرخ ص٣٨

حسب المقاييس الطبية إلا أنه ليس نذيراً قطعياً بالموت في حكم الشريعة ذلك لأن هذه الحالة وإن لم يكن من شأنها أن تورث الطبيب يقيناً تاماً بأنها حالة موت إلا أن هذا اليقين ليس يقيناً علمياً إنما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة،

**ولعدم اعتبار هذا الدليل الطبي سببان :-**

**أحدهما** : أن أحكام الموت إنما تترتب على وقوعه بالفعل لا على توقعه مهما قوى هذا التوقع .

**الثاني** : إن هذه الأمارات التي اعتمد عليها الطبيب مهما استندت إلى اليقين المبني على التجربة إلا أن انتعاش المريض وعودته إلى الحياة ليس أمراً مستحيلاً لأن الموت الحقيقي لم ينزل بعد[1]

جـ- إن من أصول الشريعة المحافظة على المصالح الضرورية ومن ذلك حفظ النفس التي يتطلع الشرع لإحيائها وإبقائها وإنقاذها، وإن أحكامه لا تبنى على الشك وخصوصاً ما يتعلق بالأنفس.[2]

د- إن من القواعد المقررة في الأصول " قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله "[3] وأن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في

---

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفكي ص٣٦٠ .موت الدماغ د/ صادق الجندي ص ٥٩

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفكي ص٣٦٠، أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطي ص ٣٤٧، د/ أحمد العمر موت الدماغ – مرجع سابق ص١٥

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٩ .، قواعد الفقه للبركتي ص ٦٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المعنى وإلا كان الكلام لغواً[1] وهذا ما ليس في كلام العرب ولا منهج الشرع وعليه فإن الأصل في تقييد وصف الموت بالإضافة (أي في قولهم موت الدماغ) أنه يفيد معنى زائد على مطلق الموت وهذا المعنى هو التقييد بالعضو فعندما نقول فلاناً ميتاً لا يتبادر إلى الذهن شيء سوى حصول الموت حقيقة في حين أن تقييد الخبر بالإضافة دليل على أن في النفس شيء من إطلاق وصف الموت والحكم به على الشخص .

**<u>وعليه فإن ورود التقييد في المصطلح (أعني موت الدماغ)</u>** يدل على وجود معنى زائد على مطلق لفظ الموت وهذا المعنى الزائد هو تقييد الموت بالعضو المذكور فمن قيد الموت بعضو من أعضاء البدن ثم بنى عليه إطلاق الموت فقد أهمل الكلام وأهمل دلالات اللغة وأهمل اللفظ الزائد ( وهو المضاف إليه – وهو الدماغ ) كما أنه أطلق ما هو مقيد من غير دليل، وأطلق مع وجود الشك وهو تحكم واضح . ومن ثم نقول إذا كان موت الدماغ في نفس الأمر مرادفا للموت فلا داعي لتقييده ولا معنى له بدليل أننا عندما نحكم بموت الإنسان في العادة لا نقول أنه مصاب بموت القلب مثلاً وإنما نقول إنه ميت.وأما إذا كان موت الدماغ مقصوراً على موت العضو المذكور - (وهذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ والتقييد بالإضافة) – فإن على

---

**(١) عناية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري جـ١ ص٢، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد جـ١ ص١٦٦– طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢١هـ، الأولى تحقيق/ حسن هاني فحص**

القائلين بالحكم بموت من مات دماغه أن يأتوا بالدليل الدال على أن موت الدماغ مرادف للفظ الموت ولا دليل عند هؤلاء إلا شبهات وأوهن هذه الشبهات أنه لا قيمة لهذه الحياة[1]

(١) موت الدماغ د/ وسيم فتح الله ص١٦، ١٧.موت الدماغ د/ سعد السشويرخ مرجع سابق ص ٣٠٣


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# المبحث الرابع

## الآثار المترتبة على الحكم بموت الدماغ من عدمه

# المبحث الرابع

## الآثار المترتبة على الحكم بموت الدماغ من عدمه

بداية يمكن القول بأن الموت هو اللحظة الحاسمة القاسية التي يغادر فيها الإنسان الحياة الدنيا ويستقبل الحياة الآخرة ، ومن المؤكد من الناحية الشرعية ، والقانونية أن لتحديد لحظة الوفاة أهمية بالغة لكثير من المسائل، فبعض الأحكام الفقهية تبنى على تحديد لحظة الوفاة (الأكيدة) والتي تشخص طبياً بتوقف جميع الوظائف الحيوية توقفاً لا رجعة فيه وظهور التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة مثل (الرسوب الدموي، وبرودة الجسم، والتيبس).

وهذه هي الصورة المشهودة والمشهورة لمعظم الناس ، ومن ثم بنيت الأحكام الفقهية على لحظة الوفاة الأكيدة التي تشخص بتوقف جميع مظاهر الحياة في الجسد. سواء كانت هذه الأمور الفقهية بجسد الميت من غسل، وتكفين، أو نحو ذلك ، أو كانت تتعلق بالحقوق ،والواجبات التي تفرض على


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ورثة الميت وتركته ، أو كانت تتعلق بالحقوق التي كانت له قبل الوفاة من مال ووصية[1]

- وبالرغم من أن الأمور الفقهية هذه هي حال معظم القضايا المتعلقة بالوفاة الأكيدة فيها ؛ إلا أن الأطباء والفقهاء ورجال القانون تعرضوا حديثاً لقضايا أخرى تتعلق بأمور طبية شرعية (كحكم الإنعاش الصناعي ، وحكم نقل الأعضاء ، وحكم من يتعدى على من كان في النزع ، وغيرها) فوجدوا أنفسهم مضطرين للبحث عن الزمن الدقيق الذي تحصل فيه الوفاة.

- ومن ثم فإذا تعدى شخص مثلاً على من كان في النزع الأخير (سكرات الموت) فأنهى حياته وجب عليه القصاص لأن له ما للأحياء من عصمة وبناءً على ذلك أيضاً فإن من تعدى على من كانت هذه حالته باستقطاع عضو منه (أي عضو من أعضاء المتوفى دماغياً) قبل التأكد من موت خلايا مخه فهو قاتل يستوجب فعله القصاص . لأن الشريعة الإسلامية تحمي المريض مهما اشتد عليه الكرب والشدائد من كل تعذيب أو تقصير أو تعد في حقه ، ومن ثم فلا يجوز بأي حال من الأحوال للأطباء التسرع في استقطاع جزء من أجزائه لهدف علمي أو

(١) الموت الدماغي د/ إبراهيم صادق الجندي ص١١، ١٢، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي إعداد/ رقية أحمد صالح عرار كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠١٠م ص ٣٠،٣٢


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

علاجي إلا بعد الإثبات والإجماع طبياً على الوفاة ، وأن يوصي في أثناء حياته على قبول ذلك صراحة (أي يوصي بجواز أخذ عضو من أعضائه بعد وفاته) صراحة دون تردد ، أو موافقة أسرته بعد وفاته[1]

- فالمريض الذي في حالة الاحتضار أو الذي يعاني من سكرات الموت لا يعد شرعاً في صنوف الأموات بل يعد حياً ويعامل معاملة الأحياء حتى ولو لم يبق بينه وبين الموت إلا نفس واحد[2]

- وإذا حكمنا على الإنسان بالموت فبموته ينقطع عنه جميع الحقوق التي مبناها على الحياة ، ويبقى له حق الإكرام والغسل والتكفين والدفن والتوجيه إلى القبلة والصلاة عليه والدعاء ، وهذه الحقوق وإن كانت خاصة بصاحبها إلا أن فيها حق لله تعالى لا يجوز إسقاطها[3]

- ومن ثم أيضاً فإن أهم الآثار الشرعية للموت في مجال الحقوق والديون سقوط العبادات وزوال أهلية الوجوب وانتهاء

---

(١) المركز القانوني للمتوفي دماغياً د/ سمر الأشقر ٢٢، أحكام التصرف في الجثة رقية أحمد صالح ص٣٠، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي– مراجع سابق ص٧١٧

(٢) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي د/ بلعاج العربي بن أحمد منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٤٢ السنة ١١ ص٤٨

(٣) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي ص٧١٧، أحكام التصرف بالجثة د/ بلعاج – مرجع سابق ص٣٠، ٣١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الشخصية القانونية ، والشرعية ،وزوال التكاليف الشرعية كسقوط النفقات التي كانت واجبه عليه حال حياته ، ونهاية الوكالة وانقطاع بعض العقود التي أبرمها كالوكالة والقرض .

- وسقوط الأحكام الصادرة عليه مثل موته وسقوط المسؤلية الجنائية بالموت وسقوط الحدود وعقود المعاوضات .

وبالموت يتم ارتفاع النكاح وبدء العدة على الزوجة ، ويخرج ماله من ملكه[1]

ومن ثم يتبين لنا أن هناك أحكام كثيرة تترتب على الحكم بالموت(بصفة عامة ،والموت الدماغي بصفة خاصة) مما يدل على أهمية تحديد لحظة الوفاة بدقة متناهية ، والكشف عن أماراته الباكرة إن أمكن ذلك .

أما ما يتعلق بموضوع البحث (وهو الموت الدماغي ) :

فلو اعتبرنا لحظة الموت هي لحظة موت الدماغ وبقى الشخص من بعدها نابض القلب متنفساً متغذياً مفرزاً شهراً أو شهرين، أو نحو ذلك ثم مات من بعدها ودفن فمن أيّ التاريخين تكتب شهادة الوفاة ؟ ومن أي التاريخين تبدأ عدة الزوجة ؟ وأي التاريخين يحسب أساساً للمواريث ؟

ومن ثم فلابد أن يضع الأطباء هذه الحقائق أولاً أمام رجال التشريع فإن استقر الرأي على أن موت الدماغ هو الموت

(١) أحكام التصرف بالجثة د/ بلعاج – مرجع سابق ص٣٠، ٣١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الحقيقي، وأن الوفاة تبدأ من لحظته فمن الطبيعي إذن أن يقنن ذلك وإن لم يعتبر موتاً حقيقياً فينبغي أن يقنن ذلك أيضاً [1]

**ـ وفيما يلي عرض لبعض المسائل الهامة** والتي يمكن وضعها في ميزان فقهي لما يترتب عليها من أحكام فقهية خطيرة وحساسة وبيان آثارها عند الحكم بالموت على المتوفى دماغياً من عدمه .

## أولاً : مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج (العبادات):

### ١ـ في حال اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً:ـ

متى قلنا باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً فنعلم أن هذا الشخص قد زال عنه التكليف بسائر العبادات لأنه ميت ، وقد صح عنه صل الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... إلخ " [2]، ومن ثم فالمتوفى دماغياً بناءً على هذا القول في أعداد الموتى فلا تجب عليه صلاة ، ولا يصلي عنه، ولا يجب عليه صيام ، ولا يصام عنه ، ولا يجب عليه في ماله زكاة ، ولا يزكى عنه إذا حال عليه الحول بعد موته الدماغي،أما إن حال عليه الحول قبل حصول الموت الدماغي فتجب الزكاة فى ماله وتخرج عنه كقضاء دينه قبل قسمة

---

(١) متى تنتهي الحياة د/ حسان حتحوت – مرجع سابق ص٦٠٩، نهاية الحياة د/ عبدالله محمد عبد الله مرجع السابق ص٦٣٠، نهاية الحياة الإنسانية للشيخ / بدر المتولي – مرجع السابق ص٦٨٠، ٦٨١

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ جـ٨/٦٥ برقم ٦٩٩ باب كراهية تمني الموت لضرر نزل به.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

التركة فالزكاة ليست متعلقة بشخصه بل بماله، كما لا تجب عليه صدقة الفطر لو مات دماغياً قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان بناءً على رأي الجمهور من الفقهاء - أو قبل طلوع فجر أول أيام الفطر – بناءً على رأى أبي حنيفة ومن وافقه من بعض المالكية[1]. لزوال أهلية الوجوب [2]

- أما الحج فمن الفقهاء من قال يسقط بالموت كالصلاة وهو مذهب الحنفية ،والمالكية، بينما ذهب الشافعية، والحنابلة ،والظاهرية إلى القول بأنه يجب أن يُخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه إن كان له مال وإلا لم يلزم الوارث ذلك[3]

---

(١) البحر الرائق ١٧٦/٢،الفتاوي الهندية ١٩٦/١،الاستذكار ٣٩١/٢، التاج والاكليل ٣٧٢/٢، حاشية العدوي ٦٤٥/١،أسني المطالب ٣٨٨/١،مغني المحتاج ٤٠١/١، المغني ٦٤٦/٢، الروض المربع ٢٧٩/٣

(٢) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/صالح بن على الشمراني منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٨٩ السنة ٢٢ محرم صفر ربيع أول ١٤٣٢هـ مارس مايو ٢٠١١م طبعة ١٤٣١هـ ص٢٨، ٢٩، المركز القانوني للمتوفي دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٢٢

(٣) البحر الرائق ٣/ ٧٢، الفتاوي الهندية ٢٥٨/١، ٢٥٩، التاج والاكليل ٦/٣، مغني المحتاج ٦٨/٣، المبدع ٣/ ٣٩،الفروع ٥/ ٢٦٤ المحلى ٦٢/٧ ، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/صالح بن على الشمراني ص٢٨


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## ٢ـ في حال عدم اعتبار الموتة الدماغية موتة حقيقية أو شرعية:

بما أننا قد رجحنا القول القائل بعدم اعتبار الموت الدماغي موتا شرعيا أو حقيقيا فإن المصاب حينئذ يكون في حكم الأحياء والأصل أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية ما لم يأت نص يعفيه من ذلك لعذره ، ويمكن إلحاقه بالمغمي عليه ، ويمكن إلحاقه بالمريض العاجز.

- لكن الصلاة لا تجب عليه بل تسقط لغياب عقله ، وهنا يفارق المغمي عليه على القول بعدم سقوطها عنه ، وكذا النائم لأن المغمي عليه يفيق والنائم يستيقظ بخلاف هذا فإن غيبوبته مستمرة ولا يفهم مضمون الخطاب[1]

(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/صالح بن على الشمراني ص٢٨، المركز القانوني للمتوفي دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٢٢


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**أما الزكاة :ـ**

فتجب في ماله وكذا زكاة الفطر لأن الأصل إرتهان ذمته وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلا تسقط بالموت المشكوك فيه ، ولأنها متعلقة بالذمة ، ولا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء .

- كما تجب في مال المغمي عليه والصغير والنائم والمجنون ، وذلك بناء علي ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون ومن فى حكمهم من أهل الثواب وأهل المواساة ، ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات ، ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهم ، بينما ذهب الحنفية إلي القول بعدم وجوب الزكاة فى مالهم لأنها عبادة ، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ، ولا اختيار للصبي والمجنون ومن فى حكمهم لعدم العقل [1]

- وتخرج الزكاة من مال المتوفى دماغياً ولا اعتبار لنيته كالصغير لأنها كالدين حينئذ في ماله[2].

---

(١) (بدائع الصنائع ٤،٥،٢/٦، المدونة ٣٠٨/١، مغني المحتاج ٤٠٩/١، الإنصاف ٣/ ٦)

(٢) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/ صالح بن على – مرجع سابق ص٢٩، ٣٠


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**ـ أما الصيام :ـ**

إذا أدركه رمضان وهو – في حالته هذه فهو كمن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصح منه فإن عاد إلى حالته وفاق وجب عليه القضاء وهذا هو الرأي الراجح وذلك بناء علي ما سبق أن رجحنا بأن الموتة الدماغية ليست موتا شرعيا أو حقيقيا [1]

لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]

**ثانياً : مسائل المعاملات :ـ**

العقود منها عقود معاوضات (كالبيع والإجارة) ومنها عقود تبرعات (كالهبة والعارية) ومنها ما هو مرتبط بأجل (كالإجارة) ومنها ما هوغيرمرتبط بأجل (كالبيع) ومنها عقود لازمة للطرفين ومنها غير لازمة ولكل حكمه هنا كما يلي:-

أ- العقود الجائزة من الطرفين (كالشركة والمضاربة مثلاً) لو اعتبرنا موت الدماغ موتاً حقيقياً فإن الشركة تبطل بوقوعه لأحد الشريكين ومن ثم فما كان من تصرف للشريك

---

(١) بدائع الصنائع ٨٨/٢، الذخيرة ٥١٣/٢،روضة الطالبين ٢ /٣٦٦،المغني ٣٢/٣، المركز القانوني للمتوفي دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٢٢، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/ صالح بن على – مرجع سابق ص٢٩، ٣٠

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٤


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الآخر بعد تاريخ التشخيص بالموت الدماغي فإنه مردود ويتعلق الضمان بعد هذا التاريخ ما لم يجزه ورثة المصاب بالموت الدماغي إلا أن إمضاء الوارث للشركة لا يصح حتى يُقضى دين الميت لأن الدين متعلق بتركته وهو يحل بموته .

- أما إذا لم نعتبره موتاً شرعيا فكذلك يمكن القول ببطلان الشركة أيضاً لأن إمكانية عودة هذا المريض إلى الحياة الطبيعية فيها نوع من الاستحالة فالقول ببطلان الشركة أحفظ لحق الشريك ولحقوق الورثة هذا إذا لم يقم الوارث على الشركة بإذن للشريك في التصرف كذلك تبطل المضاربة بالموت إذ أن مبناها على الوكالة وهي (أي الوكالة) تبطل بالموت وهذا هو الرأي الراجح وذلك جفظا للحقوق [1]

**بـ العقود اللازمة من طرف واحد (كالرهن) .**

- لو مات المرتهن بعد قبض الرهن قام وارثه مكانه ولم ينفسخ الرهن وبناءً على ذلك لو توفى المرتهن دماغياً يبقى الرهن مكانه حتى يستوفي وليّه أو ورثته حقه.

وإن لم نعتبر الموتة الدماغية موتاً حقيقياً فمن ثم فلا أثر له في هذه الحالة [2]

---

(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً د/ صالح الشمراني ص٣٠، ٣١، المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٢٢

(٢) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً ص٣٨، ٣٩ . المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقرص ٢٢


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- أما إن مات المرتهن قبل القبض فخلاف بين الفقهاء حيث ذهب الحنفية والشافعية و الظاهرية إلى: أن الرهن يبطل ولا ينتقل الحق للورثة لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض[١]

بينما ذهب المالكية ،والحنابلة إلى القول: بأن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض[٢]

- أما لو مات الراهن بعد القبض فهل يبطل الرهن ويجب على المرتهن أن يعيد العين إلى ورثة الراهن أم يبقى الرهن محله حتى يستوفي المرتهن حقه قولان[٣] ومن ثم فلو مات الراهن دماغياً واعتبر هذا موتاً حقيقياً وقلنا بقول من يبطل الرهن بالموت لبطل بالموت الدماغي ووجب على المرتهن من حين تشخيص الموت الدماغي للراهن رد العين المرهونة ويكون المرتهن أسوة للغرماء .

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٩٤، الحاوي الكبير ٢٩/٦، المحلى ١٠٠/٨

(٢) روضة الطالبين ٧٠/٤، ٧١، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان لأبي الحسن المالكي٣٥٢/٢ طبعة دار الفكر ١٤١٢، كشاف القناع ٣٤٥/٣

(٣) البحر الرائق ٢٧١/٨، التاج والاكليل ١١/٥، الحاوي الكبير ١٢/٦، المبدع ٢٠٥ /٤


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أما إذا قلنا بأن الرهن لا يبطل بالموت كما هو مذهب جانب كبير من الفقه فلا أثر للموت الدماغي للراهن ويبقى الرهن في يد المرتهن[1].

## جـ العقود اللازمة من الطرفين كالبيع :-

من المسائل المتعلقة بموضوع البيع خيار المجلس وقد اختلف الفقهاء فى ثبوته علي قولين: فذهب الشافعية والحنابلة: الي القول بإثبات خيار المجلس ومن ثم فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس، أو التخاير، أو اختيار إمضاء العقد.[2]

بينما ذهب الحنفية والمالكية :الي القول بنفي خيار المجلس .[3]

واختلف القائلون بخيار المجلس فى أثر الموت عليه فذهب الشافعية إلي القول: بانتقال خيارالمجلس بالموت إلي الورثة [4]

بينما ذهب الحنابلة الي القول: بإسقاط خيار المجلس بالموت ويلزم العقد بمجرد الموت لأنه أبلغ من التفرق بالبدن .[5]

---

(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا د/ صالح الشمراني٣٥ ،٣٧ . المركز القانوني للميت دماغيا د/ سمر الأشقر ص ٢٢.

(٢) إعانة الطالبين٣/ ٢٦،٢٨، مغني المحتاج ٢/٤٥، الإنصاف ٢٦٦/٤، الروض المربع ص ٢١٧.

(٣) الفتاوي الهندية ٢٨١/٦، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥،التاج والإكليل ٤٠٩/٤،الفواكه الدواني ٩٦٦/٦.

(٤) إعانة الطالبين٣/ ٢٦،٢٨، مغني المحتاج ٤٥/٢

(٥) الإنصاف ٢٦٦/٤، الروض المربع ص ٢١٧


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ويتفرع علي هذا إن من اعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً وكان ممن يرى أن البيع يلزم بمجرد الموت(علي رأي الحنابلة كما سبق أن ذكرت ) أمضاه بالموت الدماغي ، ولو كان الميت هو المشتري لم يملك البائع التصرف في المبيع بعد تشخيص الموت الدماغي ، وضمانه في تركة المشتري ونماؤه تبع له .

وكذلك من يرى أنه ينتقل إلى الورثة فإن الخيار ينتقل إليهم بمجرد حصول الموت الدماغي .

أما إذا لم نعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً فهل يبطل العقد بمجرد حصول الموت الدماغي لأحد المتعاقدين لأن التصرف حصل بدون اختيار من أحدهما بعد دخوله في غيبوبة المرض ولأنه في معنى الموت ؟ أم يلزم العقد لحصول التصرف أم يبقى الخيار للآخر؟ المنصوص عليه: أن من تعذر منه ذلك لجنون أو غيبوبة يقوم وليه أو وصيه أو الحاكم مقامه، وهذا هو الرأي الراجح وذلك مراعاة وحفظا للحقوق[1]

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز ( الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٣٠٧/٨ طبعة دار الفكر بيروت، شرح منتهى الإرادات ٧/٢، المبدع ٣/ ٤٠٤، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/ صالح بن على الشمراني ص٤١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

## ثالثا : المسائل المتعلقة بالميراث :-

بالوفاة تنتقل ملكية الأموات والحقوق التي كانت ملكاً للميت إلى ورثته الشرعيين وذلك مصداقاً لقوله تعالى :

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١)

وهنا قد علق الإرث على حصول الهلاك للمورث وحصول الحياة للوارث ، ومن ثم فإن من شرط الإرث تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث(٢) ولكي نعمل هذين الشرطين فإننا نجد أن لهما تعلقاً بموضوع الموت الدماغي .

- ومن ثم فإذا وصل المرء إلى حالة الموت الدماغي فإننا نحتاج إلى الجزم بموته فتقسم تركته أو الجزم بحياته فيرث هو من غيره ولو بعد التشخيص بالموت الدماغي .

– فإذا قلنا بأن الموت الدماغي موتاً حقيقياً فيورث بمجرد الوفاة الدماغية وتورث عنه الأموال وكذا الحقوق تنتقل عند من يورثها إلى الورثة .

- وفي المقابل إذا مات أحد أقاربه وهو في حالة الموت الدماغي – واعتبرناه موتاً حقيقياً – فلا يرث – لعدم تحقق شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث.

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٧٦

(٢) البحر الرائق ٥٧٧/٨،الذخيرة ١٦/١٣،مغني المحتاج ٥/٣،شرح منتهي الإرادات ٥٤٩/٢.


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

– وإن قلنا بعدم اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً : فلا يورث أي لا يرثه غيره لعدم تحقق شرط الإرث وهو موت المورث ، أما إرثه من غيره فيرث وهذا هو الرأي الراجح إذ كيف يورث وفي صدره قلب ينبض ونفس يجري ومن شرط الإرث تحقق موت المورث وهو غير متوفر هنا إذن أن المسألة محل خلاف حتي الآن[1]

**رابعا : مسائل الطلاق :ـ**

- بناء على الرأي القائل باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً لا يصح إنشاء الطلاق على الزوجة ولا يقع عليها .
- وإذ لم نعتبره موتاً حقيقياً وأوقع الطلاق وقع ولم يرثها إن كان بائناً .
- ولو مات قبلها موتاً حقيقياً فلا ترثه هي أيضاً إن كان الطلاق بائناً أو كان بعد مضي عدة مثلها في الرجعى .
- وبناءً على ذلك أيضاً لو ماتت أثناء العدة موتاً دماغياً ولم يراجعها بعد فإن قيل باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً فقد ماتت وهي زوجة فيرثها .
- وإذا لم نعتبره موتاً حقيقياً – وهذا هو الرأي الراجح- فإن له مراجعتها أثناء بقائها في حالة الموت الدماغي

---

(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً د/ صالح الشمراني ص٥٥ .، الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص ٤٩٥، ٤٩٦، الموت الدماغي د/ صادق الجندي ص ١١


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

مـا لم تنتهـي عـدتها ، فلـو حكـم بإنتهـاء عـدتها أثنـاء المـوت الـدماغي وقبـل المـوت النهـائي ولم يراجعهـا قبـل ذلـك فإنهـا تـبين منـه ، وبالتـالي فإنـه لا يرثهـا ولا ترثـه بعـد ذلـك لـو مـات قبلـها موتـاً حقيقياً إذ تصبح أجنبية عنه[1]

## خامسا: مسائل الجنايات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً أم لا :ـ

وهنـا سـنذكر بعـض المسـائل الـتي لهـا تعلـق بهـذا الموضـوع ومنها :-

### أ – ضمان الجناية عليه :ـ

الجنايـة قـد تكـون علـى طـرف وقـد تكـون علـى الـنفس ، فمـن جنـى علـى شـخص وصـل إلى مرحلـة الموتـة الدماغيـة هـل يضمن أم لا ؟

- والجـواب هنـا يتـأثر باعتبـار المـوت الـدماغي موتـاً حقيقيـاً أم لا ، فمـن أعتـبر الموتـة الدماغيـة موتـاً حقيقيـاً أجـرى

(١) البحـر الرائـق ٥٣/٤، ٥٥، البهجـة شـرح التحفـة لأبـي الحسـن علـي بـن عبـد السـلام التسـولي١أ٥٤١ طبعـة دار الكتـب العلميـة – لبنـان / بيـروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م الطبعـة : الأولى،مغنـي المحتـاج ٣٣٦/٣، ٣٣٩،شـرح الزركشـي ٤٨٤/٢، ٤٨٧، ٤٨٩، أثـر القـول باعتبـار المـوت الـدماغي موتـاً حقيقيـاً د/ صـالح الشـمراني – مرجـع سـابق ص٦٥ – ٦٨ . الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص، ٤٩٦


تـليـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

كلام الفقهاء القدامى في سقوط الضمان بالقصاص أو الدية على من جنى على ميت دماغياً كالجاني على الميت حقيقة .

- وقد نص الفقهاء على أن من قطع طرف ميت فإنه يعزر ولا قصاص عليه لأنهم اشترطوا المماثلة والمساواة من الصفات لوجوب القصاص فلا تقطع صحيحة بشلاء مثلاً[1] فلئن يقال بعدم القطع في هذه الحالة من باب أولى لأن العضو من الميت دماغياً وصل إلى ما هو أسوء من الشلل .

- وبناءً على هذا لو جنى شخص على عضو ميت دماغياً فهل ينتقل إلى الدية عند من يعتبر الموت الدماغي موتاً حقيقياً أم لا ؟

الذي يظهر أنه يلزم من قولهم إلحاق الجناية عليه بالجناية على الميت فيعزر لانتهاك حرمة ميت إن كانت الجناية على سبيل العمد ولا يضمن طرفه بالدية[2]

- أما من لا يقول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً فهل يقول بضمان الجناية على من وصلت حالته إلى الموت الدماغي أم لا يضمن ؟

---

(١) البحر الرائق ٣٥١/٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٤٦،أسني المطالب ٢٨/٤، المبدع ٢٧١/٨

(٢) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً د/ صالح الشمراني – مرجع سابق ٧٧،٧٨


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- يتجاذب هذه الحالة أصل، وظاهر : أصل بقاء الحياة، وظاهر الحال – أن من وصل إلى هذه المرحلة مرحلة اليأس أنه في عداد الموتى فالفقهاء المتقدمون يغلبون أصل بقاء الحياة أحياناً كما في حالة من وصل إلى مرحلة النزع فيضمن من جنى عليه ، ويغلبون ظاهر الحال فيمن جرح جراحاً مثخنة اضطرب منها اضطراب الموت فإنه يعتبر ميتاً حكماً ولا يضمن من جنى عليه وإن كان يعزر ، بمعنى أنهم يفرقون بين من وصل إلى هذه الحالة بمرض وبين من وصل إليها بجناية ، فالجناية على الأول مضمونة وعلى الآخر غير مضمونة من الجاني الثاني بل الأول[1]

فمن يُعمل أصل الحياة قد يشبه الجناية على المتوفى دماغياً بالجناية على المريض الذي حياته مستقرة وإن كان مرضه يتحقق منه الموت وهو المريض الذي لا يرجى معه حياته بأن كان في حالة الاحتضار أو في النزع الأخير فقد يظن موته ويعامل معاملة الأموات ثم يعيش بعده طويلاً فيضمن كل جانٍ عليه سواء كانت الجناية على نفسه أو على طرفه ، والضمان يكون بالقصاص في حالة العمد ويكون بالدية في حال الخطأ

(١) منح الجليل ٩/٢٠، روضة الطالبين ٩/١٤٥، الانصاف ٩/٣٣٣، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً د/ صالح الشمراني – مرجع سابق ٧٧،٧٨ ،حكم نقل الأعضاء د/عقيل العقيلي ص١٥٩ . الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص ٤٩٤


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وشبهه لأنه أنهى حياة مستقرة بإزهاق روحه ، لأن المريض المحتضر الذي يعاني من سكرات الموت لا يعد شرعاً في صنف الأموات مهما اشتدت عليه بل هو حي في حكم الشرع والقانون، ويعامل معاملة الأحياء حتى ولو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد .

ومن اعتدى عليه يكون اعتداءً على حي حتى لو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل .

وإن كان التعدي على عضو من أعضائه عمداً ففيه القصاص إن كان مما يجري فيه القصاص أو الدية إن كان لا يمكن القصاص منه أو كان على سبيل الخطأ[1]

- ومن رأى حياته غير مستقرة أشبه بحركة المذبوح، وهي حركة اضطرارية لا اختيارية حكموا بموته التفاتاً إلى نفاذ مقاتله ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في هذه الحالة ولو مع وجود حركة اضطرارية .

- أما لو جنى عليه شخص أوصله إلى هذه المرحلة، ثم جنى عليه آخر أنهى فيها حياته فإن الضمان بالقصاص، أو الدية يكون على الأول لأنه صيره إلى حالة الموت ويعزر الثاني منهما لهتكه حرمة الميت .

---

**(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا على الأحكام الشرعية – مرجع سابق ص٧٧، الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص ٤٩٥. حكم نقل الأعضاء د/ عقيل العقيلي ص١٥٩، ١٦٠**


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- وبناءً على القول بالضمان واعتبار أصل الحياة وأن الجناية عليه جناية على نفس محترمة فقد يتوجه التفريق بين جنايتين : جناية مبتدأة ، وجناية مُجْهِزَة [1].

أما الجناية المبتدأة :- على من وصل إلى حالة الموت الدماغي لها صورتان :

**الأولى** : جناية خطأ على المتوفى دماغياً كجناية الطبيب فلا ضمان للعذر ووجود شبهة الموت .

**الثانية** : جناية عمد على متوفى دماغياً فلا قصاص لعدم المماثلة ولكن يضمن دية النفس إن كانت الجناية على النفس ، ودية العضو إن كانت الجناية على عضو لوجود العدوان ولانتهاك حرمة هذا مع عجزه، وغيبوبته .

**ـ أما الجناية المجهزة :ـ**

على المتوفى دماغياً فهي الجناية التي تأتي بعد أن يجني عليه شخص يصل به إلى حالة الموت الدماغي فيجهز عليه آخر عن طريق الخطأ أو العمد ، كما لو جنى شخص على آخر وتوفى المجني عليه دماغياً ثم جاء آخر وهو في المستشفى فأجهز عليه فمن القاتل ؟ هل الأول أم الثاني ؟

الضمان يكون على الأول ويعزر الثاني إن كان متعمداً ولا شيء على المخطئ[1]

---

(١) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا على الأحكام الشرعية – مرجع سابق ص٧٨،٧٧، ٧٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

**بـ جنايته على غيره :ـ**

الجناية إما أن تكون خطأ أو عمد .

فإن جنى خطأ على غيره ثم مات الجاني دماغياً فلا تأثير لموته دماغيا ، لأن الدية على العاقلة .

وإن كانت الجناية على سبيل العمد ثم مات الجاني دماغياً لحادث أو غيره فهل يسقط القصاص أم لا ؟ وإن سقط هل تجب الدية بدلاً عنه ؟

- أما سقوط القصاص فلا شك فيه إن اعتبرنا الموت الدماغي موتاً حقيقياً كما يسقط بالموت الطبيعي .
- أما إذا لم نعتبره موتاً حقيقياً فالظاهر سقوط القصاص أيضاً ذلك لتعذر استيفائه من مثله [٢]. والله تعالي أعلي و أعلم

---

(١) الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ص ٤٩٥، ٤٩٦، أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا على الأحكام د/ صالح الشمراني ص٧٧ - ٨٠

(٢) أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا في الأحكام الفقهية د/ الشمراني – مرجع سابق ص٨٠، ٨١ . الموت الدماغي بين الطب والدين د/ ندي قياسة ٤٩


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

# الخاتمة

## وقد ضمنتها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث

**وهي:-**

١- فى الشريعة الإسلامية الغراء الحل والحكم لكل ما هو مستجد فى حياة الإنسان فلا يمكن أن تعرض للناس قضية معاصرة إلا ويكون للشرع فيها حكم بنص أو اجتهاد .

٢- إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والنسل ، ويبدأ الإسلام بالاهتمام بالإنسان من حيث هو جنين في بطن أمه.

٣- إن الفقه الإسلامي هو حصيلة الأحكام التكليفية التي خاطب بها الله عز وجل عباده عن طريق القرآن والسنة وأنه عز وجل أمرهم أن يحتكموا إليه فى سائر قضاياهم ومعاملاتهم المتنوعة وعندما يتحصل هذا اليقين لدى الطبيب المسلم يندفع تلقائيا لتحري حكم المسألة المستجدة وينبري لتطبيقه ابتغاء مرضات الله تعالي .

٤- إن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء كان حياً أم ميتاً .

٥- إن الشرع جاء ببيان حقيقة الموت ولم يرو في النصوص تحديد علاماته إلا ما ورد من شخوص البصر لذا اجتهد العلماء والفقهاء في ذكر علامات للموت وذكروا أن له أكثر من عشر علامات وذكر الأطباء أيضاً له علامات .


تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٦- جواز التداوي لما فيه من حفظ النفس ؛والمرض والشفاء بيد الله تعالي والتداوي أخذا بالأسباب فلا يأس من روح الله تعالي.

٧- أن المراد بالموتة الدماغية هو تعطل جميع وظائف الدماغ وللموتة الدماغية علامات معينة وأسباب ولتشخيصه خطوات.

٨- إن التشخيص المبكر والصحيح للموتة الدماغية هام جدا لأسباب متعددة علي رأسها الاعتبارات الشرعية لتقرير ساعة الوفاة .

٩- الحكم بالموت ليس بالأمر السهل إذ الأصل الحياة والقاعدة بقاء ما كان على ما كان أو بقاء الأصل على ما كان إلى أن يثبت خلاف الأصل ، ويُعد مفهوم الموت الدماغي من أكثر الحالات تعقيداً في مخالفة هذا الأصل إذ أن الميت دماغياً يحتفظ بمظاهر الحياة .

١٠- يوجد رأيين في الوسط الطبي وكذلك الفقهي بشأن اعتبار الموت الدماغي موتاً للإنسان أم لا ، والرأي الراجح هو القول بأن الموت الفعلي للإنسان لا يتحقق إلا بالتوقف النهائي للقلب وجهاز التنفس عن العمل وعجزهما عن آداء وظائفهما .

- وتبعاً لذلك لا يجوز للطبيب إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي عن المتوفى دماغياً أو المريض المصاب بالموتة الدماغية ما دام قلبه ينبض ونفسه يعمل .

١١- اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن.

١٢- اتفق الفقهاء والأطباء أيضاً على أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتاً ، فالغيبوبة والسكتة الدماغية لا يعتبر موتاً وقد استطاع الطب الحديث علاج حالات كثيرة منها .

١٣- تأثير الكثير من المسائل الفقهية (من حيث الحكم عليها) باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً من عدمه ، سواء كان في مسائل العبادات أو المعاملات أو الجنايات . والله أعلم.


☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg